العـدد 105
السنـة الثالثة عشرة

الخميس 9 محرم عام 1397 هـ
الموافق 30 ديسمبر سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	90 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	170 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-65 الى 17 ج ب 50 - 3200
			مع اضافة الثلث للبريد الجوي	

ثمن النسخة الاصلية : 0,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,00 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 2,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال اغلفة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج. ثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء سكيكدة . 1604

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاصنام . 1604

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاغواط . 1605

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية أم البواقى . 1605

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية باتنة . 1606

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية بجاية . 1606

- قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية

لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية بشار . 1607

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية البليدة . 1607

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تبسة . 1608

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان . 1608

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر . 1609

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة . 1610

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية جيجل . 1610

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سطيف . 1611

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سعيدة . 1611

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سكيكدة . 1612

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية سيدي بلعباس . 1612

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة . 1613

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية المدية . 1614

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية معسكر . 1614

ـ قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية ورقلة . 1615

وزارة الداخلية

ـ قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق أعمال التعاون . 1615

ـ قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق أعمال التكوين . 1616

ـ قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها . 1617

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم بيع التمور في السوق الداخلية . 1618

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الورشات الشعبية للثورة الزراعية . 1619

ـ قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن منع تسويق الحمضيات بأوراقها . 1621

ـ قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد أسعار الحراس الفواكه لموسم سنة 1976 ـ 1977 . 1621

ـ قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الغاء الاحكام الخاصة بمناطق الرى لولاية تيزى وزو . 1624

وزارة العدل

ـ مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) . 1624

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك

المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية . 1624

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران . 1627

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة . 1629

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعنابة . 1631

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان . 1633

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني الفلاحي . 1635

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران . 1637

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى المدرسية المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران . 1639

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر . 1641

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر . 1642

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران . 1644

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي . 1647

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مكتب النشرات الجامعية . 1649

ـ قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الاجرامية . 1651

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون الاشخاص والاموال . 1651

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية . 1651

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات . 1651

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الزراعي والتنمية . 1652

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية . 1652

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الادارة والمالية العمومية . 1652

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العلوم السياسية . 1652

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في النظرية الاقتصادية . 1652

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة التفاضلية . 1653

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي . 1653

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية) . 1653

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات المركبة . 1653

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر (نظرية المجموعات) . 1653

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الأعداد . 1654

ـ قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة . 1654

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الاحتمالات والاحصائيات . 1654

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى العمران الحضرى والتخطيط الاقليمى . 1654

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى ميكانيك السوائل . 1654

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى التحليل الوظيفى والعددى . 1655

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الجيولوجيا المطبقة . 1655

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا) . 1655

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن أحداث شهادة ماجستير فى المنطق . 1655

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية . 1655

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى اللغة والادب الانجليزى . 1656

ـ قرار مؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق . 1656

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر . 1656

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران . 1656

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمى . 1656

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى المعهد الوطنى الفلاحى . 1657

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران . 1657

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران . 1657

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى . 1657

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة الجزائر . 1658

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة وهران . 1658

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة قسنطينة . 1658

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة عنابة . 1658

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر . 1658

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران . 1659

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة . 1659

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة . 1659

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان . 1659

ـ قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مكتب النشرات الجامعية . 1660

ـ قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انشاء معهد التغذية والمواد الغذائية فى جامعة قسنطينة . 1660

ـ قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم النفس السريرى . 1660

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن توسيع المنطقة الصناعية لباتنة . 1660

ـ قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالبويرة . 1661

ـ قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بورقلة . 1661

وزارة الاخبـــار والثقـافـة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى على أساس الاختبارات لتوظيف مفتشين للسينما . 1662

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنـة 1976 يتضمن تنظيم امتحان مهنى لتوظيف مراقبين للسينما . 1663

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان على أساس الاختبارات لتوظيف مراقبين للسينما . 1664

وزارة الصناعـة والطاقـة

ـ قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربيـة الامريكية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 17 متفجرات) . 1666

ـ قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربيـة الامريكية بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 17 مفرقعات) . 1667

ـ قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (سوناطراك ـ المخططات والتنميـة ـ م. ش. ب. رقم 7 متفجرات) . 1668

ـ قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (سوناطراك ـ المخططات والتنميـة ـ م. ش. ب. رقم 7 مفرقعات) . 1669

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يربط العلمـة بالحاسى من المنفعة العمومية . 1670

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطين كهربائيين ذى توتر قـدره 60 و 220 كيلوفولط يزودان مركز 60/220 كيلوفولط للبويرة من المنفعة العمومية . 1670

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن تحريف الخط الكهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط الرابط درقينة وبجاية من المنفعة العمومية . 1671

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يربط حاسى مسعود بجنوبه وشماله وحوض الحمراء من المنفعة العمومية . 1671

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط رابط بين عين البيه ومستغانم ذى توتر قـدره 60 كيلو فولط بمركب السليلوز من المنفعة العمومية . 1671

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنه 1976 يتضمن التصريح بأن قاطعات خطوط كهربائيـة تربط بوفاريك والعفـرون بالمركز ذى توتر قدره 30/60 كيلوفولط التابع للبليدة من المنفعة العمومية . 1672

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 90 كيلوفولت يربط مجاز الصفاء بوادى داموس من المنفعة العمومية . 1672

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خطين كهربائيين الاول ذو توتر قـدره 220 كيلوفولط يربط مركز زهـانة بمركز 220 كيلوفولط الذى سيبنى فى المستقبـل بسيدى بلعباس والثانى ذو توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مـركز 60/220 كيلوفولط لسيدى بلعباس بحط 60 كيلوفولط الرابط زهانة بسيدى بلعباس من المنفعة العمومية . 1673

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشعـال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط وادى سلى بتنس، من المنفعة العمومية . 1673

ـ قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن اشعـال بناء خط كهربائى للعـين الكبيـرة ذى توتر قدره 60 كيلوفولط من المنفعـة العمومية . 1674

وزارة التجـــارة

ـ قرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1396 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بتحديد أسعار الادوات المدرسية . 1674

ـ قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم قائمة المنتجات المحدودة عند الاستيراد المحددة بموجب القرار المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عـام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 . 1675

ـ مقرر مؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة فى الاشهر الثلاثه الاولى والاشهر الثلاثه الثانية من سنة 1976 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية . 1676

وزارة الماليـــة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 150 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسـوم رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تحـديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية . 1682

ـ مرسوم رقم 76 ـ 151 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (استدراك) . 1701

– قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بشروط تنظيم وسير مديريات المصالح المالية للولايات . 1701

– قرار مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الاعفاء من دين . 1702

– قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة لبلدية توقرت . 1702

– قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفة لقايس ونقاوس وعبادلة ومدينة تيغنيف ومعسكر الغربى والبرواقية ومستشفى المدية والمرسى الكبير والابيض سيدي الشيخ وحمام بوحجر وسبدو والمغير وقصر الشلالة ومستشفيات مدينة الجزائر والمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر . 1703

– قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنه 1976 يتضمن أحداث قباضة للضرائب المختلفة بعين الفكرون وتعديل نطاق قباضة الضرائب بعين مليلة . 1705

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 تنهى مهام السيد يوسف بن الشيخ، بوصفه مديرا لميناء سكيكدة .

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاصنام

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

– بمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 125 المؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاصنام،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسي) ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) فى ولاية الاصنام ووصفها وتعيين حدودها ،

– وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

– وبناء على اقتراح والي الاصنام ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على أربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) فى ولاية الاصنام .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتى الاصنام وبوقدير .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرة تنس .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتى عين الدفلي والعطاف .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة ملياني .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى الاصنـام بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

رابـح بطـاط

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة الاغـواط

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 126 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الاغواط ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطه سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلـق بعدد مناطـق استغـلال سيارات الاجـرة (طاكسى) فى ولايـة الواحـات ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية تيارت ووصفها وتعيـين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى الاغـواط ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقتين عاديتين لاستغـلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاغـواط .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرات المنيعة ومتليلى وغرداية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتى آفلو والاغواط .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والقرار المؤرخ فى 2 صفر عام 1393 الموافق 7 مارس سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى الاغـواط بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
أنيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة أم البـواقى

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 127 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقى ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجـة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطـق استغـلال سيـارات الاجـرة (طاكسى) فى ولاية الاوراس ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجـة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطـق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية قسنطينـة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى أم البواقى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على منطقتين عاديتين لاستغـلال سيارات الاجرة (طاكسي) فى ولاية أم البواقى .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليـم دائرات أم البواقى والغين البيضاء وخنشلـة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 دائرة عين مليلـة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القراران المؤرخان فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
انيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة باتنـة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 128 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنـة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجـة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطـق استغـلال سيـارات الاجـرة (طاكسى) فى ولايـة الاوراس ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى باتنـة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ثلاث مناطق عادية لاستغـلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية باتنـة .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتى باتنة وعين التوتـة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتى قايس وأريس .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرات بريكة ونقاوس ومروانـة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى باتنـة بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
انيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة بجـايـة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 129 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بجـايـة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطـق استغـلال سيـارات الاجـرة (طاكسى) فى ولايـة سطيف ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى بجايـة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقتين عاديتين لاستغـلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية بجـايـة .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرات بجاية وخراطة وأمزور .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتى سيدى عيش وآقبـو .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى بجـايـة بتنفيذ هذا القـرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
انيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة بشـار

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 131 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشـار ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 3 صفـر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطـق استغـلال سيـارات الاجـرة (طاكسى) فى ولاية السـاورة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى بشـار ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقة عادية وحيدة لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية بشـار .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية الوحيدة اقليم ولاية بشار.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 3 صفر عام 1393 الموافق 8 مارس سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى بشـار بتنفيذ هذا القـرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
انيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة البليـدة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 132 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية البليـدة.

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطـق استغـلال سيـارات الاجرة (طاكسى) فى ولايـة الجـزائر ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاصنام ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى البليدة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية البليدة .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتى البليدة والقليعة وكذلك بلديات شفة ووادى العلائق والصومعة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرات شرشال وحجوط والعفرون باستثناء بلديتى شفة ووادى العلائق .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتى الاربعاء وبوفاريك باستثناء بلدية الصومعة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى البليدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية تبسة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى الموسوم رقم 74 ـ 135 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية عنابة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية الاوراس ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى تبسة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على أربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية تبسة .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرة تبسة .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرة العوينات .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرة بئر العاتر .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة شريعة وششار .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والقرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية تلمسان

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 136 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسي) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

ـ وبناء على اقتراح والي تلمسان ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على خمس مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية تلمسان .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرة تلمسان وبلدية الحناية.

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي بني صاف والرمشي باستثناء بلدية الحناية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتي الغزوات وندرومة.

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة مغنية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 5 اقليم دائرة سبدو .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والي تلمسان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسي) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

ـ وبناء على اقتراح والي الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على منطقة حضرية ومنطقة عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجزائر .

المادة 2 : تشمل المنطقة الحضرية المسماة المنطقة رقم 1 الاثنتي عشرة دائرة لمدينة الجزائر التي هي : باب الوادي والقصبة ـ وادي قرين ووسط مدينة الجزائر وسيدي محمد والمدنية وبلوغين بن زيري والابيار والقبة وحسين داي والحراش وبوزريعة وبئر مندرايس وبلديات عين البنيان وبئر خادم وبرج الكيفان والشراقة والدار البيضاء ودرارية والرويبة وسطاوالي وزرالدة .

المادة 3 : تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 بلديات عين طاية وبودواو ورغاية والثنية وزموري .

المادة 4 : ان مستغلي سيارات الاجرة من رخصة «ب» والتي توقفها موجود في المنصه رقم 1، يعفون من الاجراءات المذكورة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 12 يناير سنة 1972 المشار اليه أعلاه فيما يخص الجولات التي يقومون بها بين منطقة

استغلالهم والمنطقة العادية رقم 2 الموصوفة أعلاه الا اذا أتوا بمسافرين كانوا نقلوهم عند الذهاب .

المادة 5 : ان مستغلي سيارات الاجرة من رخصة «أ» والتي توقفها موجود في المنطقة رقم 2 ، يعفون من الاجراءات المذكورة في المادة 9 من القرار المؤرخ في 12 يناير سنة 1972 المشار اليه أعلاه فيما يخص الجولات التي يقومون بها بين منطقة استغلالهم والمنطقة الحضرية رقم 1 الموصوفة أعلاه الا اذا أتوا بمسافرين كانوا نقلوهم عند الذهاب .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 7 : يكلف والي الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

رابح بطاط

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 140 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجلفة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية التيطري ووصفها وتعيين حدودها ،

- وبعد الاطلاع على المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسي) ،

- وبناء على اقتراح والي الجلفة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على منطقتين عاديتين لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية الجلفة .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتي الجلفة ومسعد .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتي عين وسارة وحاسي بحبح .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والي الجلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية جيجل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 141 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية جيجل ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسي) ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسي) في ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى جيجـل ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقتين عاديتين لاستغـلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية جيجـل .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتى جيجل والطاهير .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتى الميليـة وفرجيوة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1393 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى جيجـل بتنفيـذ هذا القرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

رابـح بطـاط

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة سطيـف

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 142 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنه 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولايه سطيف ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنه 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطه سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطـق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سطيف ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى سطيف ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقة عاديه وحيـدة لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سطيف .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية الوحيدة اقليم ولايـة سطيف .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى سطيف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
انيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة سعيـدة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 143 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سعيـدة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفه النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطـق استغـلال سيـارات الاجـرة (طاكسى) فى ولاية سعيـدة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى سعيدة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ست مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سعيدة .

المادة 2 : تشمل المناطق العادية رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 على التوالى اقليم دائرات سعيدة والبيض ومشرية والعين الصفراء والحساسنة والابيض سيدى الشيخ .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1392 الموافق 14 ديسمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى سعيدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 144 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية عنابة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبناء على اقتراح والى سكيكدة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقة للمدينة الكبرى وأربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سكيكدة .

المادة 2 : تشمل منطقة المدينة الكبرى المسماة المنطقة رقم 1 اقليم دائرة سكيكدة وبلدية الحدائق .

المادة 3 : تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 اقليم دائرة عزابة .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 3 اقليم دائرة القل باستثناء بلدية الحدائق .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 4 اقليم دائرة الحروش .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 5 اقليم دائرة زيغود يوسف .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى 11 شوال عام 1392 الموافق 17 نوفمبر سنة 1972 والقرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 5 : يكلف والى سكيكدة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

رابح بطاط

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سيدى بلعباس

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 145 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد

الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سيدى بلعباس ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى سيدى بلعباس ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ست مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية سيدى بلعباس .

المادة 2 : تشمل المناطق العادية رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 لولاية سيدى بلعباس على التوالى دائرات سيدى بلعباس وعين تموشنت وسفيزف وابن باديس وتلاغ وحمام بوحجر .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية قسنطينة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 148 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قسنطينة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية قسنطينة ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى قسنطينة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقة للمدينة الكبرى وثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية قسنطينة .

المادة 2 : تشمل منطقة المدينة الكبرى المسماة المنطقة رقم 1 اقليم بلدية قسنطينة .

المادة 3 : تشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 2 اقليم بلديات عين عبيد وديدوش مراد والخروب وحامة بوزيان .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 3 اقليم دائرة شلغوم العيد .

وتشمل المنطقة العادية المسماة المنطقة رقم 4 اقليم دائرة ميلة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية المدية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 149 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية المدية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى)

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية المدية ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى المدية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على ثلاث مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية المدية .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتى المدية والبرواقية .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرتى قصر البخارى وعين بوسيف .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرتى تابلاط وبنى سليمان

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باى

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية معسكر

إن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 152 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية معسكر ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم سيارات الأجرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 والمتعلق بعدد مناطق استغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية وهران ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى معسكر ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على أربع مناطق عادية لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية معسكر .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية رقم 1 اقليم دائرتى معسكر وغريس .

وتشمل المنطقة العادية رقم 2 اقليم دائرة تيغنيف .

وتشمل المنطقة العادية رقم 3 اقليم دائرة سيق .

وتشمل المنطقة العادية رقم 4 اقليم دائرة المحمدية .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1392 الموافق 22 فبراير سنة 1973 والقرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1393 الموافق 10 مارس سنة 1973 المشار اليهما أعلاه .

المادة 4 : يكلف والي معسكـر بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العـام
انيس صـالح باى

قرار مـؤرخ فى 12 ذى الحجـة عام 1396 المـوافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على عدد وحدود المناطق العادية لاستغـلال سيـارات الاجـرة (طـاكسى) فى ولايـة ورقلـة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 153 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية ورقلـة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الأجرة (طاكسى) ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنـة 1972 والمتعلـق بتنظيـم سيارات الأجـرة (الطاكسيات) ولا سيما المادة 3 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتعلـق بعدد مناطـق استغـلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولايـة الواحـات ووصفها وتعيين حدودها ،

ـ وبعد الاطلاع على المنشور الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 صفر عام 1395 الموافق 8 مارس سنة 1975 والمتعلق بتعريفة النقل بواسطة سيارات الاجرة (طاكسى) ،

ـ وبناء على اقتراح والى ورقلـة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصادق على منطقة عادية وحيدة لاستغلال سيارات الاجرة (طاكسى) فى ولاية ورقلـة .

المادة 2 : تشمل المنطقة العادية الوحيدة اقليم ولايـة ورقلـة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف والى ورقلـة بتنفيـذ هذا القرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة .

حرر بالجزائر فى 12 ذى الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنـة 1976 .

رابـح بطـاط

وزارة الداخليـــة

قرار مـؤرخ فى 26 رمضان عام 1396 الموافـق 21 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنيـة لتنسيـق اعمـال التعـاون

ان وزير الداخليـة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقـم 70 ـ 185 المـؤرخ فى 25 رمضـان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنـة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهـم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيـم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 41 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنـة 1976 والمتضمـن تحديـد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الداخليـة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسـوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تقنيـة لتنسيق جميع أعمال التعاون التى تلتزم بها أو تقوم بهـا المصالح أو المؤسسات أو الجماعات الموضوعة تحت سلطة وزارة الداخلية .

المادة 2 : تنحصر مهمة اللجنة التقنية المكلفة بتنسيـق أعمال التعاون بمايلى :

ـ تحديد الاهداف العامة التى تتعلق بنوع ومدى ونموذج التعاون الذى يجب على المصالح التابعة لوزارة الداخلية أن تنجزه تبعا للسياسة العامـة المعتمـدة فى هذا المجال ،

ـ تحديد برامج الاعمال التى يمكن دعمها بالتعاون الثنائى أو المتعدد الاطراف وتحديد كيفيات اللجوء الى مختلف نماذج التعاون الممكنـة ،

ـ البحث عن الطرق والوسائل القابلة لتوجيه تدخـلات مختلف المصالح التى تلجأ للتعـاون الاجنبى التقنى والثقافى وذلك بقصد توافقها وتناسقها ،

ـ الدراسة واصدار الرأى فى محتوى وتناسب جميع البروتوكولات والتعاقدات والاتفاقيات الخاصة بالتعاون والمرفوعة لدراستها والادلاء بالتوصيات الضرورية الرامية لتنسيق نظامها القانونى ،

ـ متابعة جميع المسائل المرتبطة بتقدير تأثير التعاون ودراسة النتائج المحصل عليها فى نهاية كل سنة .

المادة 3 : تشكل اللجنة التقنية لتنسيق أعمال التعاون والتى يرأسها وزير الداخلية، وفى حالة حصول مانع لـه الكاتب العام، من :

ـ مفتش عام ،

ـ المديرين العامين المعنيين ،

ـ كل شخص يجرى تعيينه من قبل وزير الداخلية بالنظر لاختصاصه .

المادة 4 : يتولى الكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقنى، يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف بمايلى :

ـ جمع ومعالجة جميع عناصر الاعلام المتعلقة بالبروتوكولات والتعاقدات والاتفاقيات الخاصة بالتعاون والتى تقوم المصالح المعنية باعدادها،

ـ تلخيص الاقتراحات المدلى بها من المصالح والمؤسسات والجماعات المعنية بقصد العمل على تآلف وتناسق مبادراتها ،

ـ اعداد جداول أعمال اجتماعاتها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

ـ التنظيم العام لاشغال اللجنة ،

ـ تحرير محضر الاجتماعات والمقررات المتخذة وتبليغها للمصالح المعنية ،

ـ متابعة تطبيق الترتيبات التى تتخذها كل مصلحة وذلك لتنفيذ التدابير المقررة ،

ـ اعداد تقرير سنوى بالنشاط المتعلق بالمسائل المدروسة والتدابير التى تتخذها اللجنة وتأثير هذه التدابير على المصالح والنتائج المحصل عليها وتوزيع هذا التقرير على المصالح المعنية .

المادة 5 : تجتمع اللجنة التقنية لتنسيق أعمال التعاون كل يوم ثلاثاء من الاسبوع الثانى لاشهر فبراير ويونيو وسبتمبر ونوفمبر

المادة 6 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق أعمال التكوين

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 41 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة الداخلية ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تقنية لتنسيق جميع أعمال التكوين التى تلتزم بها أوتقوم بها على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية .

المادة 2 : تنحصر مهمة اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق أعمال التكوين بمايلى :

ـ البحث عن الوسائل القابلة لرفع مستوى التكوين المطبق فى المؤسسات المعنية وذلك بقصد تنسيق وتآلف تلك الوسائل وتكييفها مع مقتضيات النشاطات الخاصة بالمصالح التخصصية ،

ـ بحث ودراسة كل تدبير أو اقتراح مخصص لتسهيل انجاز العمليات ذات الصالح المشترك لجميع مصالح أو مؤسسات التكوين المعنية ،

ـ تحديد الاهداف العامة والضرورية لتوجيه نشاط وبرامج التكوين لمختلف المؤسسات،

ـ متابعة جميع المسائل المرتبطة بتقدير التأثير والنتائج المسجلة فى نهاية جهود التكوين .

المادة 3 : تشكل اللجنة التقنية لتنسيق أعمال التكوين والتى يرأسها وزير الداخلية، وفى حالة حصول مانع لـه الكاتب العام، من :

ـ مفتش عام ،

ـ المديرين العامين المعنيين ،

ـ كل شخص يجرى تعيينه من قبل وزير الداخلية بالنظر لاختصاصه .

المادة 4 : يتولى الكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقني، يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف بمايلي :

- جمع وتحليل جميع عناصر الاعلام المتعلقة ببرامج التكوين والتي تقوم المصالح المعنية باعدادها ،
- تلخيص الاقتراحات المدلى بها من المصالح أو المؤسسات المعنية بقصد العمل على تآلف وتناسق مبادراتها ،
- اعداد جداول أعمال اجتماعاتها بالتعاون مع المصالح المعنية ،
- التنظيم العام لاشغال اللجنة ،
- تحرير محضر الاجتماعات والمقررات المتخذة وتبليغها للمصالح المعنية ،
- متابعة تطبيق الترتيبات التي تتخذها كل مصلحة وذلك لتنفيذ التدابير القررة ،
- اعداد تقرير سنوي بالنشاط المتعلق بالمسائل المدرسية والتدابير التي تتخذها اللجنة وتأثير هذه التدابير على عمل المصالح والنتائج المحصل عليها وتوزيع هذا التقرير على المصالح المعنية .

المادة 5 : تجتمع اللجنة التقنية لتنسيق أعمال التكوين كل اول يوم ثلاثاء من أشهر فبراير ويونيو وسبتمبر ونوفمبر .

المادة 6 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 .

محمد بن احمد

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة تقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 41 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، تحدث لدى وزير الداخلية لجنة تقنية لتنسيق جميع الاعمال التي تلتزم بها أو تقوم بها المصالح أو المؤسسات أو الجماعات الموضوعة تحت سلطة وزارة الداخلية ، في مجال التجهيزات التخصصية .

المادة 2 : تنحصر مهمة اللجنة التقنية المكلفة بتنسيق الاعمال التابعة لمجال التجهيزات التخصصية بمايلي :

- توجيه جميع الدراسات والابحاث الرامية لتنظيم التطبيق المتعلق بشروط التوافق للتجهيزات التخصصية بقصد تكييفها مع أهداف المصالح المكلفة بانجازها ،
- تحديد الشروط العامة لتوحيد النسق للنوعيات التقنية المتعلقة بالتجهيزات التخصصية وتوزيع التوصيات الضرورية للمصالح مع مراعاة التجديدات التقنولوجية،
- ايضاح الاهداف المعينة لمختلف المصالح القائمة بتأسيس التجهيزات التخصصية وذلك في اطار مخططات التنمية ،
- بحث ودراسة كل اقتراح أو عرض من شأنه عقلنة وتحسين وتنمية قطاع التجهيزات التخصصية ،
- تحديد الشروط العامة لشراء التجهيزات التخصصية وصيانتها واستعمالها ،
- متابعة جميع المسائل المرتبطة بتنفيذ البرامج بقصد الاطلاع على النتائج المحصل عليها، وعند الاقتضاء ايجاد الحلول للمشاكل الطارئة .

المادة 3 : تشكل اللجنة التقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها والتي يرأسها وزير الداخلية، وفي حالة حصول مانع له الكاتب العام ، من :

- مفتش عام ،
- المديرين العامين المعنيين ،
- كل شخص يجرى تعيينه من قبل وزير الداخلية بالنظر لاختصاصه .

المادة 4 : يتولى الكتابة الدائمة لهذه اللجنة مستشار تقني، يعين خصيصا لهذا الغرض ويكلف بمايلي :

- جمع ومعالجة عناصر الاعلام المتعلقة بالبرامج المخططة للتجهيزات التخصصية ومحتواها والتي تقوم المصالح المعنية باعدادها ،
- تلخيص الاقتراحات المدلى بها من المصالح والمؤسسات والجماعات المعنية بقصد العمل على تآلف وتناسق مبادراتها ،
- اعداد جداول أعمال اجتماعاتها بالتعاون مع المصالح المعنية ،

ـ التنظيم العام لاشغال اللجنة ،

ـ تحرير محضر الاجتماعات والمقررات المتخذة وتبليغها للمصالح المعنية ،

ـ متابعة تطبيق الترتيبات التى تتخذها كل مصلحة وذلك لتنفيذ التدابير المقررة ،

ـ اعداد تقرير سنوى بالنشاط المتعلق بالمسائل المدروسة والتدابير التى تتخذها اللجنة وتأثير هذه التدابير على عمل المصالح والنتائج المحصل عليها وتوزيع هذا التقرير على المصالح المعنية .

المادة 5 : تجتمع اللجنة التقنية لتنسيق التجهيزات التخصصية وتوافقها كل يوم سبت من الاسبوع الاول لاشهر فبراير ويونيو وسبتمبر ونوفمبر.

المادة 6 : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 م.

محمد بن احمد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم بيع التمور فى السوق الداخلية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الصحة العمومية،

ـ بمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل بموجب الامر رقم 75 ـ 47 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الفواكه والخضر،

ـ وبعد الاطلاع على التشريع المتعلق بقمع الغش،

ـ وبناء على الاحكام التنظيمية المتعلقة بتجارة الفواكه والخضر ،

يقررون مايلى :

المادة الاولى : يجب أن تكون التمور المباعة فى السوق الداخلية مكيفة.

المادة 2 : يحظر بيع التمور عارية وعن حالتها الطبيعية .

ويخضع المخالفون للعقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل .

المادة 3 : يجب أن تتوفر فى الفواكه المعروضة للبيع الشروط الكيفية التالية :

أ) أن تكون نظيفة وخالية من الرطوبة الخارجية أو علامة غير عادية ناتجة عن مواد المعالجة وسليمة وخالية من اصابات بحشرات أو مرض ومن العيوب الجسام التى تجعلها سيئة الاستهلاك والمظهر .

ب) أن تبلغ درجة من النمو والنضج، مطابقة للاعراف التجارية الصحيحة والدائمة .

ج) أن تكون قد أجرى عليها فرز يضمن تجانسها من ناحية الكيف والحجم والصنف .

المادة 4 : تعرض التمور المكيفة فى تعبئة قانونية للبيع من قبل المصانع بعد ترخيص مصالح وزارة الصحة العمومية التى تقوم بانتظام بتحليل الفواكه المعدة للاستهلاك .

المادة 5 : ان التعبئات المرخص بها لعرض التمور للبيع فى السوق الداخلية مبينة كمايلى :

ـ صناديق من خشب بالنسبة للتمور بالاغصان	5 كغ
ـ صناديق من خشب بالنسبة للتمور بالاغصان	5 كغ
ـ صناديق من ورق مقوى بالنسبة للتمور بالاغصان	4 كغ
ـ علبة للتمور بالاغصان	1000 غ
ـ علبة للتمور بالاغصان	500 غ
ـ ضمة للتمور بالاغصان	400 غ
ـ أكياس التمر بالجزاف	300 غ
ـ صندوق من تمر مرطوبة	10 كغ
ـ صندوق من تمر الفرز	10 كغ
ـ صندوق من تمر ملبوسة والكحلة والكاوتشو	30 كغ
ـ أكياس التمر الغرس من القنب	52/50 كغ
ـ أكياس التمر الدقلة البيضاء من القنب	50 كغ
ـ أكياس التمر الكنتيشى	50 كغ
ـ أكياس التمر مش دقلة	50 كغ
ـ أكياس التمر فريزة	50 كغ.

المادة 6 : يكلف الولاة ومدير الوصاية والتسويق والمدير العام للمكتب الجزائرى للفواكه والخضر ونائب مدير

التحقيقات وقمع الغش ومديرو الصحة للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى
محمد طيبى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

عن وزير الصحة العمومية
الكاتب العام
جلول نميش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة للصفقات لدى مؤسسة الورشات الشعبية للثورة الزراعية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1394 الموافق 7 سبتمبر سنة 1974 المتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 63 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث ورشات شعبية للثورة الزراعية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تحدث لدى الورشات الشعبية للثورة الزراعية «لجنة للصفقات» والمسماة فيما بعد بـ «اللجنة» .

المادة 2 : يحدد تشكيل واختصاص اللجنة المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، بموجب الاحكام المدرجة بعده .

الفصل الاول
تشكيل اللجنة

المادة 3 : يحدد تشكيل اللجنة كما يلى :

- المدير العام للمؤسسة او ممثله، رئيسا ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزارة الوصاية ،
- ممثل وزارة المالية ،
- ممثل وزارة التجارة ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطنى (وزارة الدفاع الوطنى) ،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطنى (وزارة الداخلية) ،
- عضو من مجلس مديرية المؤسسة ينتخب من قبل مجلس العمال .

ويجوز للجنة أن تستعين بصفة استشارية بكل شخص يكون وجوده لازما .

المادة 4 : تعين كل وزارة أو هيئة عضو ممثلها الدائم لدى لجنة الصفقات. ويجوز للموظف المعين خصيصا فى اللجنة أن ينيب عنه الممثل الدائم فى حالة حصول عذر هام له .

المادة 5 : يجرى اعتماد الاعضاء الدائمين وكذلك الاعضاء الاحتياطيين بهاتين الصفتين من قبل رئيس الهيئة المعنية بناء على اقتراح ادارتهم، وذلك لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 6 : يمثل كل من الاعضاء المعنيين ادارته ويعد مراسلا لها تجاه المؤسسة التى تعقد الجلسات لديها وذلك بالنسبة لجميع المهام التى كلفت بها .

المادة 7 : يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات .

الفصل الثانى
اختصاص اللجنة

المادة 8 : تشترك اللجنة فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وذلك ضمن الشروط التالية :

1 - يتعين على المدير العام للمؤسسة، أن يوجه للجنة الصفقات التقديرات الخاصة باحتياجات المؤسسة وذلك على اساس البرامج السنوية ،

2 - تقوم أيضا لجنة الصفقات، فى اطار البرمجة المتممة على مستواها، باخصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك فى الصفقات العمومية ،

3 - توجه لجنة الصفقات دوريا الى اللجنة المركزية للصفقات جدول التقديرات والاحصاء المشار اليهما أعلاه .

المادة 9 : يجوز للجنة أن تؤسس من ضمن أعضائها أقساما تخصصية، وبصفة الرامية أقساما للبرمجة والتنظيم والاسعار لكى تستلم الكشوف التقديرية لاحتياجات المؤسسة، وتجمع وتنشر نظام الصفقات العمومية وتتابع تطور الاسعار وأدلة الرواتب والمواد المستعملة فى الصيغ الخاصة بتعيير الاسعار للتعاقدات العمومية .

المادة 10 : يجب أن يوجه الى اللجنة المركزية للصفقات كل ربع سنة كشف اجمالى يتناول جميع مشاريع العقود وملاحقها

بعد فحصها من قبل اللجنة، وذلك عن طريق وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويجب أن يتضمن هذا الكشف البيانات التالية :

- اسم المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراء الذي تم استعماله ،
- اسم المؤسسة المتعاقدة واسمها التجاري وعنوانها ،
- هدف المشروع ،
- مبلغه ،
- رقم التفريد ،
- نتيجة الفحص ،
- عند الاقتضاء، ما تم صرف النظر عنه، من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 11 : يمتد اختصاص لجنة الصفقات، في مادة المراقبة، الى مجموع عقود التجهيز وفي حدود منطلق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات، وذلك عندما يكون مبلغها معادلا أو زائد عن :

- 200.000 دج على أثر اجراء بتقديم عروض أو مناقصة ،
- 100.000 دج عندما يبرم العقد حسب الاجراء الخاص بالتراضي ،
- وبالنسبة لمشاريع الملاحق التابعة لهذين الصنفين من الصفقات التي لا يزيد مبلغها عن الحد الادنى من اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية بما فيها عقود المهندس المعماري والمهندس الاستشاري والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها باستثناء ما يتعلق بالدراسات الاقتصادية التي تعود مراقبتها للجنة المركزية للصفقات ،
- عندما تكون صفقة ما مقسمة الى حصص، لدواعي التسهيل، وجب أن ترفع الصفقة الى اللجنة اذا كان مجموع الاجزاء يزيد عن الحدود المذكورة أعلاه .

المادة 12 : يجب أن تحال عقود التجهيز المبرمة بعد أخذ رأي اللجنة وخلال ثمانية أيام التي تلي ذلك، الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية التسويق) وذلك للتأشير وتسجيلها، وتكون مرفقة بمحاضر فتح العروض والبت فيها .

المادة 13 : يمكن أن يمتد اختصاص لجنة الصفقات المؤسسة بموجب هذا القرار الوزاري المشترك على عقود التجهيز والتموين والسير لعدة مؤسسات تابعة لنفس سلطة الوصاية، وذلك بموجب مقرر يصدر عن هذه السلطة الاخيرة .

ويرأس اللجنة في هذه الحالة موظف سام من السلطة القائمة بالوصاية تساعده أمانة اللجنة الوزارية للصفقات .

المادة 14 : يصادق على النظام الداخلي المرفق بهذا القرار والمتضمن كيفيات سير اللجنة .

المادة 15 : تكلف سلطة الوصاية ومسؤول المكتب الوطني، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

وزير التجارة
العياشي ياكر

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

الملحق
سير اللجنة
أمانة اللجنة واجتماعاتها ومداولاتها ومراجعاتها وآراؤها

القسم الاول
أمانة اللجنة

المادة الاولى : تعد أمانة اللجنة الموضوعة تحت سلطة الرئيس الدعامة الادارية لهذه الهيئة. وهي تتولى بهذه الصفة جملة المهام المادية الضرورية لسيرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصالح المتعاقدة ،
- احالة الملفات الى المقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسة ،
- وضع التقارير الدورية للنشاطات .

المادة 2 : تقوم الامانة بتسجيل مشاريع الصفقات والملاحق ، ويجب أن تكون هذه المشاريع موضوع تقرير بالتقديم يتناول ما يلي :

- بيان نوع ومدى الاداءات الواجب انجازها ،
- تاريخ المسألة فيما اذا اعترضتها صعوبات في وضع المشروع ،
- تسبيب الاختيار المتعلق بالعملية المعتمدة لابرام الصفقة ،
- المبرر المتعلق باختيار المؤسسة .

ويحفظ هذا التقرير في أمانة اللجنة .

القسم الثاني
اجتماع اللجنة

المادة 3 : تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها لاجل فتح الظروف، والبت في الاقتراح الذي عرضته المصلحة المتعاقدة، بعد أن تكون هذه الاخيرة قد قامت بانتقاء العروض ضمن الشروط المحددة في المواد 47 و 48 و 49 من قانون الصفقات .

وتوجه الاستدعاءات بطريقة فردية مع العلم بالاستلام .

المادة 4 : عندما تجتمع اللجنة في جلسة لمراقبة صفقات السير والتموين، فانها تراعي على وجه الخصوص الاسعار والمنافع المالية الممنوحة من قبل المزود .

القسم الثالث
مداولة اللجنة

المادة 5 : لا تصح مداولة اللجنة الا بحضور أغلبية الاعضاء.

واذا لم يكتمل النصاب، يحرر فى الحال محضر بعدم حضورهم ويبلغ لجميع الاعضاء . واذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى صحت المداولة .

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 6 : كل ملف يتعلق بصفقة مبرمة على أثر مناقصة، يجب أن يتضمن محضر اللجنة التى فتحت العروض وفحصتها .

المادة 7 : يجوز للجنة اذا ارتأت بأن الملف الذى عرض عليها يتطلب تحقيقا تكميليا، أن تؤجل قرارها لاجتماع تال .

المادة 8 : كل ملف معروض فى جلسة اللجنة يجب أن يكون موضوع تقرير مكتوب بالآلة الكاتبة ويتضمن تلخيصا للشروط الاساسية وملاحظات المقرر .

المادة 9 : تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتحال الى الاعضاء الدائمين .

القسم الرابع
آراء اللجنة

المادة 10 : يتناول رأى اللجنة الناحية المتعلقة بمراعاة نظام الصفقات العمومية والمستلزمات المالية للصفقة وانطباقها على الضرورات الاقتصادية .

ويوقع رئيس اللجنة على هذا الرأى أقرارا منه بحصول مراجعة الملف من قبل اللجنة .

المادة 11 : تختتم مراجعة القضايا المرفوعة للجنة برأى يصدر خلال مهلة لا تزيد عن شهر واحد ابتداء من تاريخ قيد القضية فى جدول الاعمال .

المادة 12 : يكون لهذا الرأى طابع الزامي، ويتعين على المصالح المتعاقدة أن تلح عليه وأن تتقيد بمحتوياته .

المادة 13 : يمكن أن يكون رأى اللجنة موافقا أو موافقا ومشفوعا بتحفظ كما يمكن أن يكون غير موافق .

المادة 14 : اذا كان الرأى موافقا ومشفوعا بتحفظ من اللجنة، وجب على المصلحة المتعاقدة تصفية هذا التحفظ .

المادة 15 : رغما عن أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المشفوعة بالرأى الموافق، يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى أن يصرف النظر بموجب مقرر صادر منه، على المعارضات الصادرة عن لجنة الصفقات .

وفى هذه الحالة، يتعين على الوزير أن يبلغ مقرره الى وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتحطيط قبل تنفيذ الصفقة أو الملحق .

قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن منع تسويق الحمضيات باوراقها

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ فى 6 محرم عام 1396 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الجزائرى للحضر والفواكه .

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 93 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 89 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم تسويق الخضر والفواكه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يمنع قطف وتسويق الحمضيات بأوراقها فى كامل التراب الوطنى .

المادة 2 : ان مجموع أنواع الحمضيات المعدة للتسويق سواء فى السوق الداخلية أو فى الاسواق الخارجية يجب أن تقطع على حافة عنق الفاكهة .

المادة 3 : يعاقب عن كل مخالفة لهذه الاحكام طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 4 : يكلف الولاة والمديرون للفلاحة والاصلاح الزراعى للولايات والمدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تحديد أسعار أغراس الفواكه لموسم سنة 1976 ـ 1977

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 93 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن أحداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 11 المؤرخ فى 6 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن أحداث المعهد الوطنى لحماية النباتات ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الانتاج النباتى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع أغراس أشجار الفواكه الى المستعملين، انطلاقا من المشتلة لموسم سنة 1976 ـ 1977 طبقا للجدول أدناه :

الانـــواع	السعر بالدينار للنخب الاول	السعر بالدينار للنخب الثانى
شجـــرة الفتـــاح	5,00	4,00
شجـــرة الاجـاص	4,50	4,00
شجـــرة الـزعرور	10,00	8,50
شجـــرة السفـرجل	4,00	3,50
شجـــرة الـرمـان	4,00	3,50
شجـــرة المشمش	4,50	4,00
شجـــرة الخـوخ	4,50	4,00
شجـــرة البـرقوق	4,50	4,00
شجـــرة الكـــرز	6,50	5,50
شجـــرة اللـــوز	4,50	4,00
شجـــرة التـــين	4,00	3,50
شجـــرة الجوز العادية	8,50	7,50
شجـــرة الجوز المطعمة	28,50	28,00
شجـــرة البـاكان	20,00	18,00
شجـــرة البنـــدق	7,50	5,50
شجـــرة الزيتون بجذر غير مغطى	7,00	6,00
شجـــرة الزيتون بتلعة التبن	8,50	8,00
شجـــرة الزيتون فى أكياس	9,50	8,00
الحمضيـــات	10,50	8,50

المادة 2 : تحدد خصائص اغراس النخب الاول والنخب الثـــانى فى الجدول أدناه، وفى الحالتين يجب على خشب الغرس أن يبلغ غاية النضج على 80 الى 100 سنتمترات فـــوق نقطة التطعيم ويجب على الاغراس ذات الجذور العارية أن تتوفر فيها على الاقل ثلاثة جذور ثانوية .

الآنـــواع	العمر (سنة)	أغـــراس النخب الأول		أغـــراس النخب الثانى	
		المحيط على 10 سم فوق نقطة التطعيم	العلـو الادنى بالسـم عند العنق	المحيط على 10 سم فوق نقطة التطعيم	العلـو الادنى بالسـم عند العنق
شجرة التفاح	1	من 15 الى 20 سم	120 سم	من 10 الى 15 ملم	110 سم
شجرة الاجاص	1	من 15 الى 20 سم	120 سم	من 10 الى 15 ملم	110 سم
شجرة الزعرور	1 الى 2	من 15 الى 20 سم	100 سم	من 10 الى 15 ملم	70 سم
شجرة الرمان	1 الى 2	من 15 الى 20 سم	80 سم	من 10 الى 12 ملم	60 سم
شجرة السفرجل	1	من 12 الى 15 سم	100 سم	من 10 الى 12 ملم	80 سم
شجرة المشمش	1	من 15 الى 20 سم	120 سم	15 ملـم	110 سم
شجرة الحوخ	1	من 15 الى 20 سم	120 سم	15 ملـم	110 سم
شجرة البرقوق	1	من 15 الى 20 سم	120 سم	15 ملـم	110 سم
شجرة الكـرز	1	من 15 الى 20 سم	120 سم	15 ملـم	110 سم
شجرة اللـوز	1	من 15 الى 20 ملم	120 سم	15 ملـم	110 سم
شجرة التين	1 الى 2	30 ملـم	100 سم	25 ملـم	70 سم
شجرة الجوز	1 الى 2	35 ملم	120 سم	27 ملـم	110 سم
شجرة الباكان	1 الى 2	35 ملم	110 سم	27 ملـم	100 سم
شجرة البندق	1 الى 2	20 ملم	80 سم	10 ملـم	60 سم
شجرة الزيتون	1 الى 2	15 ملم	90 سم	10 ملـم	
الحمضيـات	1 الى 2	20 ملم	80 سم	10 ملـم	60 سم

المادة 3 : يجب على الاغراس المسموح بتسويقها أو تتوفـر فيها الشروط المحددة اعلاه بالنسبـة للنخب الاول أو للنخب الثانى ويجب كذلك أن تحصل على صعيد الصحة النباتية عـلى موافقة مصالح المعهد الوطنى لحماية النباتات .

المادة 4 : يمنع تسويق الاغراس غير المطابقة للمعايير المحددة فى المادة 2 اعلاه ويمنع كذلك تسويق الاغراس التى لم تحصل على موافقة المعهد الوطنى لحماية النباتات .

وتصادر وتتلف الاغراس التى تم تسويقهـــا خرقا لهذا التـــدبير .

المادة 5 : تكلف مصالح قمع الغش بكسر الاغراس التى لا تتوفر فيها المعايير المشار اليها فى هذا القرار وذلك بناء على تقرير اللجنة المكلفة بقبول الاغراس .

المادة 6 : يكلف مدير الانتاج النباتى ومدير الهياكل للولايات ومحافظات التنمية الريفية والمدير العام لمعهد تنمية زراعـــة أشجار الفواكه، والمدير العام لمعهد حماية النباتات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

قرار مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الغاء الاحكام الخاصة بمناطق الرى لولاية تيزى وزو

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ بناء على اقتراح والى تيزى وزو ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما الباب الرابع ـ الفصل الثانى منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 155 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 17 يوليو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونيات الزراعية للخدمات المتخصصة،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للرى فى وادى الاربعاء ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للرى سباعو الاوسط،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تلغى القرارات الثلاثة التالية :

ـ القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للرى فى وادى الاربعاء .

ـ القرار المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن احداث منطقة للرى فى تاسيفت بوقم.

ـ القرار المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1387 الموافق 29 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث منطقة للرى فى سباعو الاوسط .

المادة 2 : يعهد بتسيير مجموع مناطق الرى الموجودة فى الاختصاص الاقليمى لولاية تيزى وزو الى التعاونية الزراعية التابعة لمصالح الرى لتادمايت .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1396 الموافق 28 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعى
الكاتب العام
نور الدين بوقلى حسن ثانى

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 32 الصادر بتاريخ 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 .

ـ الصفحة 530 ـ العمود الثانى ـ السطر 5 .

بدلا من :

ـ زناسنى أحمد المولود فى 10 أكتوبر سنة 1942 .....

يقرأ ما يلى :

ـ زناسى أحمد المولود فى 6 أكتوبر سنة 1942 .....

(والباقى بدون تغيير) .

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين فى التغذية المدرسية

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتوظيف واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 9 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 319 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية والمعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف مستشارين في التغذية المدرسية حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

المادة 2 : ان عدد المناصب الواجب شغلها يحدد بقرار مشترك من وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 3 : يتضمن ملف الترشيح مايلي :

1) طلب للمشاركة في المسابقة يوقعه المترشح ،

2) تصريح يلتزم فيه المترشح في حالة نجاحه بقبول أي منصب يعين فيه ،

3) كشف مفصل للخدمات تعده مصلحة التسيير،

4) نسخة من شهادة الميلاد ،

5) نسخة طبق الاصل مصادق عليها لقرار الترسيم وآخر قرار للترقية الى سلك أساتذة التعليم المتوسط او سلك المعلمين ،

6) شهادة يمنحها مدير التربية والثقافة للولاية تثبت أن المترشح قد تولى أعمال التسيير في التغذية المدرسية على مستوى دائرة او في احد المطاعم المدرسية .

المادة 4 : يجب أن تقدم ملفات الترشيح الى وزير التعليم الابتدائي والثانوي ـ مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي.

المادة 5 : تشتمل مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية على اختبارات كتابية وشفاهية وعلى اختبار تطبيقي في نطاق البرنامج الملحق بهذا القرار .

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول في المواد الكتابية :

1) مقال : يعرض لاختيار المترشحين موضوعان يتعلقان بمشاكل التغذية ،

المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3

2) انشاء : موضوع هام في السياسة والاقتصاد والاجتماع،

المدة : 3 ساعات ـ المعامل : 3 ،

3) اختبار في اللغة الوطنية يحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 : المدة ساعتان .

ب ـ الاختبارات الشفاهية والاختبار التطبيقي للقبول النهائي .

1 ـ الاختبارات الشفاهية :

1) عرض في مسائل التشريع وتنظيم المطاعم المدرسية طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار .

التحضير 30 دقيقة ـ العرض 15 دقيقة ـ المعامل : 2 ،

2) محادثة مع اللجنة :

تتناول هذه المحادثة موضوعا مستمدا من البرنامج في مجموعه وتجعل أعضاء اللجنة يتعرفون على شخصية المترشح ويقفون على مقدار كفاءته لمباشرة مهام مستشار في التغذية المدرسية .

التحضير 30 دقيقة ـ العرض 15 دقيقة ـ المعامل : 2 .

2 ـ الاختبار التطبيقي :

يتمثل هذا الاختبار في عملية تفتيش لاحد المطاعم المدرسية . وفي نهاية العملية يحرر المترشح تقريرا يعرضه ويبرهن على صحته أمام اللجنة. التحرير 30 د ـ العرض 15 د المعامل : 2 .

المادة 6 : تتولى اختيار المواضيع لجنة يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 7 : ان لجنة المسابقة لتوظيف المستشارين في التغذية المدرسية يعينها وزير التعليم الابتدائي والثانوي وتتألف من السادة :

ـ مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي ، رئيسا ،
ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
ـ مدير الموظفين أو ممثلـه ،
ـ مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية أو ممثله،
ـ مفتش عام في العلوم الطبيعية ،
ـ مستشار رئيسي في التغذية المدرسية مرسم ،
ـ أساتذة مبرزون في العلوم الطبيعية .

المادة 8 : يقبل نهائيا في مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسيـة ، المترشحون الحاصلون في مجمـل الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية، على معدل تحدده اللجنة، وذلك في حدود المناصب الواجب شغلها وكل علامة تقل عن 5 على 20 في أحد الاختبارات الكتابية والشفاهيـة والتطبيقية تعد مسقطـة .

المادة 9 : تنشر قائمة المترشحين الناجحين في مسابقـة توظيف المستشارين في التغذيـة المدرسيـة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية .

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون في مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية كمستشارين متمرنين في التغذية المدرسية .

المادة 11 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين يفقد حقـه في النجاح في المسابقـة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي	**عن وزير الداخلية وبتفويض منه**
الكاتب العام	**المدير العام للوظيفة العمومية**
عبد الحميد مهري	**عبد الكريم حسني**

برنامج مسابقة المستشارين في التغذية المدرسية

يتضمن برنامج مسابقة توظيف المستشارين في التغذية المدرسية المواد التالية :

أ ـ التغـذيـة :

دراسة ودور مكونات المادة الحية : الهيوليات والسكريات والمواد الدسمة والفيتامينات والماء والمعادن .

معلومات عن الهضـم .

معلومات عن فيزيولوجيا الخلايا : التغذية على مستـوى الخلية .

معلومات عامة عن التحولات الكبرى للهيوليات والسكريات والمواد الدسمة .

احتياجات الجسم : احتياجات في مادة الطاقة الوقائيـة (الخميريـة) .

الاحتياجات الخاصة لمختلف أنواع المستهلكين (نماذج غذائية) .

ـ الرضيع والطفل في السن ما قبل المدرسي
ـ الاطفال في سن الدراسة والمراهقون .
ـ الكبار (مواضيع عادية) ، التغيـرات بحسب النشاط (عمال يدويون ورياضيون وجنود) وبحسب السن (شيوخ) وبحسب الحالة الفيزيولوجية (نساء حوامل ومرضعات) .

دراسة المواد الغذائية (مخطط عام) .

ـ عموميات، تصنيف، المجموعات الخمس للمواد الغذائية.

دراسـة مفصلـة :

ـ انتاج ، نوع ، تركيب، حفظ المواد، المكان في التغذية.
الحصص والوجبـات .
حصص المواد الغذائية : أنواع المستهلكين .
ـ وجبات عائلية : المواد الغذائية اليومية .
ـ دراسة نوعية وكمية للتغذيـة في الجزائر : تركيب الوجبـات .
ـ وضع تصاميم للوجبات وعمليات الشراء .
ـ تركيب الوجبـات حسب مختلف أنـواع المستهلكين (الاطفال الصغار والمراهقون بصفة خاصة) .

ب ـ تنظيم وادارة وتشريـع

ـ تنظيم التربية الصحية والغذائية على المستوى الوطني
ـ تنظيم وادارة برنامج التغذية المدرسية، تشريع المطاعم المدرسية، مراحل نقل السلع الغذائية وتحويل الماليـة .. الخ .
ـ مراقبة التسيير المادي والمالي .
ـ واجبات المعلم في مجال التغذية المدرسية .
ـ مراقبة النشاط في ميدان التغذية .
ـ المنظمات العالمية التي تساهم بفعالية في سير البرنامج.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة اعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران، أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشيء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال ان ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات ان تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر ولكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأي لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقي التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التي يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوي أو يفوق ما يلي :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هي المناقصة أو المزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضي ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التي لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعماري والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التي تتعلق بالدراسات الاقتصادية التي أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات في حصر العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادي للمؤسسة والتي تتطلب اختيارا سريعا يمكن، بالمحالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفي هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلي، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسية لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كما يلي :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشيء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتي تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لعناية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشـأ لـدى مركز الخـدمات الجامعية والمدرسية لعناية لجنة للصفقات العمومية ، تحـدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبـات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعـلاه بصفة دوريـة للجنة المركزيـة للصفقـات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنـة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنه المركزيه للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسـام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنه الصفقات الى فحص عقود غير الخاضعه للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفـة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـوص عليـه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسـة لدى مركـز الخـدمات الجامعية والمدرسية لعنايـة تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمـا يلى :

- مدير مركز الخدمات الجامعيـة والمدرسيه لعنـايه او ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحـزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجـداول التقديرية لاحتياجات المؤسسـة وكذا جمع ونشـر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيـار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحـددة بموجب المـواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقـات والممثلين عـن المصـالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيـل مشاريـع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشـأ لـدى مركز الخـدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان لجنة للصفقات العمومية، تحـدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبـات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

ـ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

ـ القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،

ـ تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعـلاه بصفة دوريـة للجنة المركزيـة للصفقـات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يحص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنـة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى او يفوق ما يلى :

ـ 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـزاد ،

ـ 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،

ـ المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـة للصفقات ،

ـ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنيه مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنه المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب ان تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسـام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفـة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـوص عليـه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسـة لدى مركـز الخـدمات الجامعية والمدرسية لتلمسان تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمـا يلى :

ـ مدير مركز الخدمات الجامعيـة والمدرسية لتلمسـان او ممثله، رئيسا ،

ـ ممثل عن وزير الوصاية ،

ـ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ـ ممثل عن وزير التجارة ،

ـ ممثل عن وزير المالية ،

ـ ممثل عن الحـزب ،

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،

ـ عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجـداول التقديرية لاحتياجات المؤسسـة وكذا جمع ونشـر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعه تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيـار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحـددة بموجب المـواد 47 ـ 48 ـ 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

ـ اعداد جدول الاعمال ،

ـ استدعاء أعضاء لجنة الصفقـات والممثلين عـن المصـالح المتعاقدة ،

ـ تسليم الملفات للمقررين ،

ـ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

ـ اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيـل مشاريـع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأي لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لـدى المعهد الوطنى الفلاحى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى المعهد الوطنى الفلاحى لجنـة للصفقات العمومية ، تحـدد اختصاصاتهـا وتكوينهـا وتسييرها كمايلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبـات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجـة بمايلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعـلاه بصفة دوريـة للجنة المركزيـة للصفقـات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنـة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة المناقصة أو المزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسـام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفـة أن تستفيد من اجراءات استثنائيـة وعاجلة. الا أن اللجنة تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها حلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـوص عليـه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفه التسويه .

تتالف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المعهد الوطنى الفلاحى تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العموميه كما يلى :

- مدير المعهد الوطنى الفلاحى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحـزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصه بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجـداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكـذا جمـع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيـار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحـددة بموجب المـواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقـات والممثلين عـن المصـالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات التى تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لـدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كمايلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلى:

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دوريـة للجنة المركزيـة للصفقـات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنـة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهدين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنـة المركزية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسـام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يحدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمحالفـة أن تستفيد من اجراءات استثنائيـة وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـوص عليـه فيمايلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى معهد المواصـلات السلكية واللاسلكية بوهران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

- مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران، أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحـزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجـداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكـذا جمـع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعه تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى قواعد تعير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيـار المقترح من قبل المصلحه المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحـددة بموجب المـواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقـات والممثلين عـن المصـالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،

- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأي لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لـدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران لجنة للصفقات العمومية، تحـدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كمايلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبـات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجـة بمايلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعـلاه بصفة دوريـة للجنة المركزيـة للصفقـات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنـة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـة للصفقات ،

مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسـام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفـة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـوص عليـه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 9 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

- مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحـزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجـداول التقديرية لاحتياجات المؤسسـة وكـذا جمع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيـار المقترح من قبل المصلحه المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحـددة بموجب المـواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس، القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقـات والممثلين عـن المصـالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأي لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عـام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لـدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كمايلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية.

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بمايلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك في الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دورية للجنة المركزية للصفقات العمومية المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصاص اللجنة المركزية للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق ما يلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزية للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها حلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى مركز الخدمات الجامعيه والمدرسية لمدينة الجزائر تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

- مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية لمدينة الجزائر، أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو فى مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسة وكذا جمع ونشر تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة فى قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيرة باختيار العروض ضمن الشروط المحددة بموجب المواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولا سيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين مايلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

ـ اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع،

ـ سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،

ـ تبرير اختيار المؤسسة

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات .

تعرض كل المسائل المقررة فى جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها .

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

ـ تسمية المصلحة المتعاقدة ،

ـ الاجراءات المتخذة ،

ـ التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها ،

ـ موضوع المشروع ،

ـ قيمته ،

ـ اختتام الفحص ،

ـ تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

ـ تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

ـ القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشارك فى الصفقات العمومية ،

- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دوريـــة للجنة المركزيـــة للصفقات العموميـة المنصوص عليها في الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير في حدود اختصـاص اللجنـــة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـــزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـــة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـــق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى اجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسســة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمحالفـــة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلم بابرام هذه العقود وملحقاتها حلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـــوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسويه .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعـــة العلـــوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

- مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينـــة الجزائر أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجـارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحـزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسســة وكذا جمع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحددة بموجب المـــواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصـــالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشـــاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبـين ما يلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخيـة عن المسألـة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات.

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثـــلا نائبا يحلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمـــون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينـــين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها.

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء. الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات.

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يحبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجه ان يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران لجنة للصفقات العمومية ، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلي :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، في برمجة الطلبات العمومية التابعة لقطاعها وتقوم بمراقبة ابرام الصفقات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلي :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،

ـ القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشـــارك فى الصفقات العمومية ،

ـ تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دوريـــة للجنة المركزيـــة للصفقات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصـاص اللجنـــة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى :

ـ 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـــزاد ،

ـ 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،

ـ المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـــة للصفقات ،

ـ مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـــق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى أجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب أن تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمه من قبل المؤسســة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفـــة أن تستفيد من اجراءات استثنائيه وعاجلة. الا أن اللجنه تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـــوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى جامعة العلـــوم والتقنولوجيا بوهران تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

ـ مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران أو ممثله ، رئيسا،

ـ ممثل عن وزير الوصاية ،

ـ مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،

ـ ممثل عن وزير التجـارة ،

ـ ممثل عن وزير المالية ،

ـ ممثل عن الحـزب ،

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،

ـ عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجة وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسســة وكذا جمع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحددة بموجب المـــواد 47 ـ 48 ـ 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

ـ اعداد جدول الاعمال ،

ـ استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصـــالح المتعاقدة ،

ـ تسليم الملفات للمقررين ،

ـ تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،

ـ اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشـــاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبـين ما يلى :

ـ عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،

- اعطاء نبذة تاريخية عن المسالة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات.

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها.

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء. الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية ان تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات.

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيما يخص العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى الهيئة الوطنيـة للبحث العلمى

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمى لجنة للصفقات العمومية، تحدد اختصاصاتها وتكوينها وتسييرها كما يلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبـات العمومية التابعة لقطاعها وتقـــوم بمراقبة ابرام الصفقـات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية .
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن أن تشـــارك فى الصفقات العمومية .
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دوريـــة للجنة المركزيـــة للصفقات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهيز والتسيير فى حدود اختصـاص اللجنـــة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى أو يفوق مايلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة أو المـــزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقة بهذين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنة المركزيـة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـــق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقة مقسمة الى احراء بسبب الملاءمة فانه يجب ان تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكمية المحددة أعلاه .

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمحالفـــة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـــوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفة التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسة لدى الهيئة الوطنيـــة للبحث العلمى تطبيقا للمطقع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

- مدير الهيئة الوطنية للبحث العلمى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن وزير الوصايه ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجـارة ،
- ممثل عن وزير الماليه ،
- ممثل عن الحـزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو في مجلس المديرية التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حتما فروعا خاصة بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسســه وكذا جمع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحه المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحددة بموجب المـــواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام .

تكون كتابه لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء اعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصـــالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشـــاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلي :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التي اعترضتهم في اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير في كتابة لجنة الصفقات.

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتي تعين في نفس الوقت ممثلا نائبا يخلف الممثل الدائم في حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التي أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفات التي ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها ان تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها.

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويخبر به جميع الاعضاء. الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثاني .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس.

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع في جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات المالية الممنوحة من قبل المورد .

ينبغي أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذي قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية أن تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل.

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتاشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذي يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث في أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية في جدول الاعمال .

ان رأي لجنة الصفقات يكتسي طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأي موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفي حالة الرأي الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفي هذه التحفظات.

يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التي تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأي غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأي الموافق .

وفي هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها

يجب على وزير التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التي فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزية للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوي هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجاري للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- قيمته ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافـق 20 يوليو سنة 1976 يتضمن انشاء وتنظيم لجنة للصفقات لدى مكتب النشرات الجامعية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رجب عام 1396 الموافق 20 يوليو سنة 1976 تنشأ لدى مكتب النشرات الجامعية لجنة للصفقـات العمومية، تحـدد اختصاصاتها وتكوينهـا وتسييرها كما يلى :

تشارك لجنة الصفقات المؤسسة أعلاه، فى برمجة الطلبـات العمومية التابعة لقطاعها وتقـوم بمراقبة ابرام الصفقـات العمومية .

يجب على لجنة الصفقات أن تقوم فيما يخص البرمجة بما يلى :

- تلقى التقديرات الخاصة بالاحتياجات المقدمة لها حتما من قبل المؤسسة على أساس البرامج الخاصة السنوية ،
- القيام باحصاء المؤسسات التى يمكن ان تشـارك فى الصفقات العمومية ،
- تقديم جدول التقديرات والاحصاءات المشار اليها أعلاه بصفة دوريـة للجنة المركزيـة للصفقات العموميـة المنصوص عليها فى الفصل الاول من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

يمتد اختصاص اللجنة فيما يخص المراقبة الى مجموع عقود التجهير والتسيير فى حدود اختصـاص اللجنـة المركزيـة للصفقات وكلما يكون المبلغ يساوى او يفوق مايلى :

- 200.000 دج : اذا كانت الاجراءات المستعملة هى المناقصة او المـزاد ،
- 100.000 دج : عندما يبرم العقد بالتراضى ،
- المشاريع الملحقه بهدين الصنفين من الصفقات التى لم يكن هدفها رفع المبلغ الى فوق اختصاص اللجنه المركزيـة للصفقات ،
- مشاريع عقود الدراسات التقنية من بينها عقود المهندس المعمارى والمهندس المستشار والمساعدة التقنية مهما كان مبلغها ماعدا التى تتعلـق بالدراسات الاقتصادية التى أنيطت مراقبتها للجنة المركزية للصفقات العمومية واذا كانت نفس الصفقه مقسمة الى اجزاء بسبب الملاءمة فانه يجب ان تقدم للجنة الصفقات اذا كان مجموع الاقسام يفوق الكميه المحددة اعلاه ،

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يمدد بموجب مقرر اختصاص لجنة الصفقات الى فحص العقود غير الخاضعة للتنظيم الخاص بالصفقات العمومية المبرمة من قبل المؤسسـة مثل العقود المتعلقة بتسييرها وتموينها .

ان الصفقات أو ملحقاتها المتعلقة بالتسيير أو التموين العادى للمؤسسة والتى تتطلب اختيارا سريعا يمكن بالمخالفـة أن تستفيد من اجراءات استثنائية وعاجلة. الا أن اللجنة تعلـم بابرام هذه العقود وملحقاتها خلال جلستها المقبلة .

وفى هذه الحالة يكون للاعلان المنصـوص عليه فيما يلى، والخاص بلجنة الصفقات، صفه التسوية .

تتألف لجنة الصفقات المؤسسـة لدى مكتب النشرات الجامعية تطبيقا للمقطع 3 من المادة 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية كمايلى :

- مدير مكتب النشرات الجامعية أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن وزير الوصاية ،
- مندوب الحسابات لدى المؤسسة ،
- ممثل عن وزير التجـارة ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- عضو في مجلس المديريه التابع للمؤسسة منتخب من قبل مجلس العمال .

يمكن للجنة أن تنشىء ضمنها فروعا متخصصة تكون حقما فروعا خاصه بالبرمجه وتنظيم الاسعار قصد استلام الجداول التقديرية لاحتياجات المؤسسـة وكذا جمع ونشر تنظيـم الصفقات العمومية ومتابعة تطور الاسعار والارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في قواعد تغير أسعار العقود العمومية.

تجتمع لجنة الصفقات بمبادرة من رئيسها لاقرار الاختيار المقترح من قبل المصلحة المتعاقدة بعد أن تقوم هذه الاخيـرة باختيار العروض ضمن الشـروط المحددة بموجب المـواد 47 - 48 - 49 من قانون الصفقات العمومية .

وتوجه الاستدعاءات شخصيا مع اشعار بالاستلام ،

تكون كتابة لجنة الصفقات الموضوعة تحت وصاية الرئيس القاعدة الادارية لهذه الهيئة والتى تضمن لها مجموع الاعمال المادية اللازمة لتسييرها ولاسيما :

- اعداد جدول الاعمال ،
- استدعاء أعضاء لجنة الصفقات والممثلين عن المصالح المتعاقدة ،
- تسليم الملفات للمقررين ،
- تحرير الآراء ومحاضر الجلسات ،
- اعداد تقارير دورية عن النشاط .

تقوم كتابة لجنة الصفقات بتسجيل مشاريع الصفقات وملحقاتها .

وهذه المشاريع يجب أن تكون موضوع تقرير تقديم يبين ما يلى :

- عرض نوع الاحتياجات الواجب تلبيتها ،
- اعطاء نبذة تاريخية عن المسألة وعن الصعوبات التى اعترضتهم فى اعداد المشروع ،
- سبب اختيار اجراءات الابرام المتخذة ،
- تبرير اختيار المؤسسة .

ويحتفظ بهذا التقرير فى كتابة لجنة الصفقات.

تعرض كل المسائل المقررة في جدول الاعمال من قبل مقررين معينين مبدئيا من بين أعضاء لجنة الصفقات ولا يمكن بأية حال أن ينتموا الى المصلحة الموقعة للمشروع المقدم للنقاش .

يعين الممثلون الدائمون للجنة الصفقات من قبل السلطة المنتمين اليها والتى تعين فى نفس الوقت ممثلا نائبا يحلف الممثل الدائم فى حالة مانع قاهر .

يعتمد الاعضاء الدائمون وكذلك الاعضاء النواب من قبل رئيس لجنة الصفقات بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ان الاعضاء المعينين بهذه الكيفية يمثلون كلا من ادارتهم وهم مراسلوها لدى لجنة الصفقات بالنسبة لكل المهام التى أنيطت بها .

يمكن منح تعويضات لاعضاء اللجنة وذلك حسب الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم منصوص عليه بموجب المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية .

لا يمكن للجنة الصفقات أن تنعقد بمبادرة من رئيسها أن تتداول بصفة قانونية الا اذا حضر أغلبية أعضائها.

واذا لم يكتمل النصاب يحرر فورا محضر عدم وجود ويحبر به جميع الاعضاء. الا أنه يمكن للجنة الصفقات أن تتداول بصفة قانونية اذا لم يكتمل النصاب بعد الاستدعاء الثانى .

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفى حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

تأخذ لجنة الصفقات بعين الاعتبار عندما تجتمع فى جلسة لمراقبة صفقات التسيير، الاسعار والامتيازات الماليه الممنوحة من قبل المورد .

ينبغى أن يشتمل كل ملف صفقة أبرمت بعد طلب المنافسة على محضر اللجنة التى فتحت وفحصت العروض .

يمكن للجنة الصفقات اذا رأت أن الملف الذى قدم لها يحتاج الى معلومات اضافية ان تؤجل اتخاذ القرار بشأنه الى اجتماع مقبل .

يجب أن يكون كل ملف معروض على لجنة الصفقات موضوع تقرير مطبوع على الآلة الكاتبة يلخص الشروط الاساسية ويحمل ملاحظات المقرر وتكون مداولات لجنة الصفقات موضوع محاضر توقع من قبل الرئيس وتسلم الى الاعضاء الدائمين .

يختتم فحص المسائل المقدمة للجنة الصفقات بتقرير يتطرق لاحترام قانون الصفقات العمومية والتأشيرات المالية للصفقة ومطابقتها للمتطلبات الاقتصادية .

ان هذا التقرير الذى يختتم فحص الملف من قبل لجنة الصفقات يوقعه الرئيس ويبعث فى أجل شهر على الاكثر ابتداء من تاريخ تسجيل القضية فى جدول الاعمال .

ان رأى لجنة الصفقات يكتسى طابعا الزاميا وعلى المصالح المتعاقدة أن تطلبه وأن تمتثل للاوامر الموجودة به .

يمكن أن يكون هذا الرأى موافقا ومصحوبا بتحفظات أو غير موافق .

وفى حالة الرأى الموافق المصحوب بتحفظات من قبل لجنة الصفقات فان على المصلحة المتعاقدة أن تصفى هذه التحفظات.

يمكن لوزير التعليم العالى والبحث العلمى بموجب مقرر مسبب أن يتجاوز الاعتراضات التى تبديها لجنة الصفقات رغم أسباب الرأى غير الموافق أو التحفظات المصحوبة بالرأى الموافق .

وفى هذه الحالة يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى أن يخبر عن مقرره وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، قبل تنفيذ الصفقة أو ملحقها .

يجب على وزير التعليم العالى والبحث العلمى فيمـا يخص البرمجة أن يبعث جدولا ملخصا لكل مشاريع العقود وملحقاتها التى فحصتها اللجنة، كل ثلاثة أشهر الى اللجنة المركزيـة للصفقات العمومية تطبيقا للمادة 12 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتمم والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ويجب أن يحتوى هذا الجدول على البيانات الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة ،
- الاجراءات المتخذة ،
- التسمية والعنوان التجارى للمؤسسة المتعاقدة وعنوانها،
- موضوع المشروع ،
- قيمتـه ،
- اختتام الفحص ،
- تجاوز وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنـة 1976 يتضمن احـداث شهادة ماجستير فى قانـون العقوبات والعلوم الاجرامية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى قانون العقوبات والعلوم الاجرامية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنـة 1976 يتضمن احـداث شهادة ماجستير فى قانـون الاشخاص والاموال

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى قانون الاشخاص والاموال .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنـة 1976 يتضمن احـداث شهادة ماجستير فى القانون الدولى والعلاقات الدوليـة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى القانون الدولى والعلاقات الدولية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنـة 1976 يتضمن احـداث شهادة ماجستير فى قانـون المؤسسات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في قانون المؤسسات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في القانون الزراعي والتنمية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في القانون الزراعي والتنمية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العلوم السياسية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في العلوم السياسية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في قانون العقود والمسؤولية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الادارة والمالية العمومية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الادارة والمالية العمومية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في النظرية الاقتصادية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في النظرية الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الهندسة التفاضلية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الهندسة التفاضلية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات المركبة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في وظائف المتغيرات المركبة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل الوظيفي (المعادلات ذات المشتقات الجزئية) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر (نظرية المجموعات)

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الجبر (نظرية المجموعات) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الاعداد

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الجبر ونظرية الاعداد .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في التحليل والهندسة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في الاحتمالات والاحصائيات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في العمران الحضري والتخطيط الاقليمي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في ميكانيك السوائل .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنـة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى التحليـل الوظيفى والعددى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى التحليل الوظيفى والعـددى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى الجيـولوجيا المطبقـة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستيـر فى الجيولوجيـا المطبقـة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علـم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا)

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى علم شكل الارض وتطوره (جيومورفولوجيا) .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى المنطق

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى المنطق .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مـؤرخ فى 10 رمضان عام 1396 الموافـق 5 سبتمبـر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علـم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعـد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى علـم اللغات وبيداغوجية اللغة الفرنسية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير في اللغة والادب الانجليزي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في اللغة والادب الانجليزي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة علم اللغة الانجليزية العام والمطبق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير في علم اللغة الانجليزية العام والمطبق .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1396 الموافق 5 سبتمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنه لفتح الظروف لدى جامعه العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحددة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة العلوم والتقنوجيا لمدينة الجزائر من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب .
- المسؤول عن التجهيز بجامعة العلوم والتقنولوجيا لمدينة الجزائر .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحددة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير جامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المجدودة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير الهيئة الوطنية للبحث العلمي من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،

- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بالهيئة الوطنية للبحث العلمي .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديريه المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقه .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى المعهد الوطني الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى المعهد الوطني الفلاحي والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير المعهد الوطني الفلاحي من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بالمعهد الوطني الفلاحي .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحددة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بالمدرسة المتعددة العلوم للهندسه المعمارية والعمران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة او المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ،
- ممثل عن الحزب .
- المسؤول عن التجهيز بمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران .

وتحقق لجنة فتح الظروف في قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقه

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 اكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

بموجب قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنه لفتح الظروف لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة او المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة في حالة وجود مناقصات خاضعة للمنافسه .

تتألف هذه اللجنة التي يرأسها مدير التخطيط والتوجيه الجامعي من :

- مدير المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعي أو ممثله،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الميزانية والادوات أو ممثله ،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني (الدرك الوطني) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)،
- ممثل عن الحزب .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلـم الى المديرية المركزية المعنية محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقـة .

قرار مـؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظـروف لدى جامعـة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعـة الجزائر والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسـة فى حالة وجود مناقصات خاضعـة للمنافسـة .

تتألف هذه اللجنة التى يرأسها مدير جامعة الجزائر من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى)

ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ المسؤول عن التجهيز بجامعة الجزائر .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلـم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقـة .

قرار مـؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظـروف لدى جامعـة وهـران

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظـروف لدى جامعـة وهران والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسـة فى حالة وجود مناقصات خاضعـة للمنافسـة .

تتألف هذه اللجنة التى يرأسها مدير جامعة وهران من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ المسؤول عن التجهيز بجامعة وهـران .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلـم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقـة .

قرار مـؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظـروف لدى جامعـة قسنطينـة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة قسنطينـة والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسـة فى حالة وجود مناقصات خاضعـة للمنافسـة .

تتألف هذه اللجنة التى يرأسها مدير جامعة قسنطينة من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)،

ـ ممثل عن الحزب ،

ـ المسؤول عن التجهيز بجامعة قسنطينـة .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلـم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقـة .

قرار مـؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظـروف لدى جامعـة عنابـة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى جامعة عنابـة والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسـة فى حالة وجود مناقصات خاضعـة للمنافسـة .

تتألف هذه اللجنة التى يرأسها مدير جامعـة عنابـة من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،

ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى)،

ـ ممثل عن الحزب

ـ المسؤول عن التجهيز بجامعة عنـابـة .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير المطابقة كما تسلـم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقـة .

قرار مؤرخ فى 15 شـوال عـام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخـدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركـز الخـدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة فى حالـة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير مركز الخدمـات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
ـ ممثل عن الحـزب ،
ـ المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمدينة الجزائر .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العـروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ فى 15 شـوال عـام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخـدمات الجامعية والمدرسية بوهران

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركـز الخـدمات الجامعية والمدرسية بوهران والمتعلقة بالمناقصـات المفتوحـة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة فى حالـة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير مركز الخدمـات الجامعية والمدرسية بوهران من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
ـ ممثل عن الحـزب ،
ـ المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسيه بوهران .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العـروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ فى 15 شـوال عـام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخـدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركـز الخـدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة والمتعلقة بالمنـاقصات المفتـوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة فى حالـة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير مركز الخدمـات الجامعية والمدرسية بقسنطينة من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
ـ ممثل عن الحـزب ،
ـ المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العـروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ فى 15 شـوال عـام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنـة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخـدمات الجامعية والمدرسية بعنـابة

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركـز الخـدمات الجامعية والمدرسية بعنـابة والمتعلقـة بالمناقصـات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة فى حالـة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير مركز الخدمـات الجامعية والمدرسية بعنابـة من :

ـ ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
ـ ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
ـ ممثل عن الحـزب ،
ـ المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العـروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة كما يمكنها أن تنتظم كلجنة للمنافسة فى حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بمركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونية تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقة. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 يتضمن احداث لجنة لفتح الظروف لدى مكتب النشرات الجامعية

بموجب قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1396 الموافق 9 أكتوبر سنة 1976 تحدث لجنة لفتح الظروف لدى مكتب النشرات الجامعية والمتعلقة بالمناقصات المفتوحة أو المحدودة. كما يمكنها ان تنظم كلجنة للمنافسة فى حالة وجود مناقصات خاصة للمنافسة .

- تتألف هذه اللجنة التى يترأسها مدير مكتب النشرات الجامعية من :
- ممثل عن وزير الدفاع الوطنى (الدرك الوطنى) ،
- ممثل عن وزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) ،
- ممثل عن الحزب ،
- المسؤول عن التجهيز بمكتب الخدمات الجامعية .

وتحقق لجنة فتح الظروف فى قانونيه تسجيل العروض ، وفتح الظروف، والغاء المناقصات غير الطابقه. كما تسلم لمديرية المؤسسة محضر الجلسة مدعما بالعروض والوثائق المرفقة .

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 يتضمن انشاء معهد التغذية والمواد الغذائية فى جامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن انشاء جامعة قسنطينة ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينشأ بجامعة قسنطينة معهد للتغذية والمواد الغذائية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 محرم عام 1397 الموافق 26 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث شهادة ماجستير فى علم النفس السريرى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدث شهادة ماجستير فى علم النفس السريرى .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن توسيع المنطقه الصناعيه لباتنة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بباتنة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لباتنه بتاريخ 22 أبريل سنة 1976 ،

ـ وبناء على مداولة المجلس التنفيذى لولاية باتنة بتاريـخ 30 سبتمبر سنة 1976 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية باتنة الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القـرار، والموجود غـرب مدينة باتنة منطقـة صناعية يزمع تهيئتها. والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 180 هكتارا. وتشكل هـذه المنطقة توسعا للمنطقة الصناعية لباتنة المحدثة فى اطـار المخطط الرباعى الاول .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيـة بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق

المادة 3 : يكلف والى باتنة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1397 الموافـق 13 ديسمبـر سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالبويرة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 ـ 1977 ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء وتهيئة المناطق الصناعية ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الصناعية بالبويرة،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى للبويرة بتاريخ 7 أبريل سنة 1976 ،

ـ وبناء على مداولة المجلس التنفيذى لولاية البويرة بتاريخ 18 مايو سنة 1976 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بأن جزءا من تراب بلدية البويرة الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القـرار، والموجود غرب مدينة البويرة منطقة صناعية يزمع تهيئتها. والمساحة الاجمالية للمنطقة حوالى 260 هكتارا .

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيـة بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

المادة 3 : يكلف والى البويـرة والمدير العام للصنـدوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 ذى الحجة عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجـة عام 1396 الموافـق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضـرى المزمع انشاؤها بورقلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

ـ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضـرى بحى المخادمة غرب مدينة ورقلة ،

ـ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لورقلة بتاريخ 24 مايو سنة 1976 ،

ـ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية ورقلـة بتاريخ 2 يوليو سنة 1976 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتسيير ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين كمنطقة سكنية حضرية يزمع انشاؤهـا جزء من تراب بلديه ورقلة يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجـد غرب مدينة ورقلة بحى المخـادمة .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعـات الاقتصادية والاجتماعية التى تهم المجموعة السكنية لورقلة ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيـز الجماعى والمنشـآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم أعداده،

المادة 4 : يكلف والي ورقلة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني على أساس الاختبارات لتوظيف مفتشين للسينما

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 194 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي السينما ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الالتحاق بسلك المفتشين المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 194 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي السينما بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان .

المادة 3 : يجب أن يتوجه المترشحون في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء الخاصة بالاختبارات الكتابية .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 194 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للمترشحين الخارجيين الحائزين لشهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 40 .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء حول موضوع عام ذي طابع اجتماعي وتاريخي واقتصادي، المدة ساعتان، المعامل 2 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 ـ انشاء تكون عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة تتعلق بالتنظيم السينمائي المدة 3 ساعات المعامل 3 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 ـ اختبار في اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المدة ساعتان .

الاختبار الشفاهي :

يكون الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 .

المادة 7 : تمنح زيادة في النقط تساوي 1 من 20 من أعلى مجموع للنقط المحتمل الحصول عليها، للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين من :

ـ مدير السينما والوسائل السمعية البصرية، رئيسا

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، أو ممثله ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ نائب مدير التنظيم السينمائي ،

ـ ممثل مرسم عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي السينما .

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة غير الممثلين عن الموظفين درجة متصرف أو ما يعادلها .

كما يمكن للجنة أن تستدعى عند الاقتضاء كل شخص معترف بقدرته فى هذا الاختصاص .

تسحب الاسئلة الشفاهية التى تختارها لجنة الامتحان من قبل المترشحين بالقرعة .

المادة 9 : يرفق ملف الترشيح الواجب ارساله الى مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة 119 نهج ديدوش مراد الجزائر، بالاوراق التالية :

- طلب للتسجيل ،
- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،
- شهادة الجنسية ،
- شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- صورة مطابقة للاجازات أو الشهادات المطلوبة،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 10 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية الادارة قبل اجراء الامتحانات، بشهر واحد .

المادة 11 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة عن طريق الصحافة .

المادة 12 : يعمل المترشحون الناجحون فى المسابقة بمديريات الاخبار والثقافة للولايات، كمفتشين للسينما متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد على

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم امتحان مهنى لتوظيف مراقبين للسينما

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 197 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لمراقبى السينما ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهنى الخاص بمراقبى السينما والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 197 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى السينما، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : وفقا لاحكام المادة 3 الفقرة 2 من المرسوم رقم 69 ـ 197 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه ، يفتح الامتحان للاعوان الاداريين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين على الاقل لخمس سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم بوزارة الاخبار والثقافة .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بعنوان الامتحان المهنى بـ 20 .

المادة 4 : يجب أن يحتوى ملف الترشيحات الواجب ارساله الى مديرية الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة ، 119 شارع ديدوش مراد الجزائر العاصمة، على الاوراق التالية :

ـ طلب التسجيل فى الامتحان ،

ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

ـ شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة .

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة قبل موعد اجراء الاختبارات بشهر واحد .

المادة 6 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائى :

الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء حول موضوع عام ذى طابع اجتماعى واقتصادى، المدة ساعتان، المعامل 2 .

2 ـ دراسة نص يتعلق بالاختصاص السينمائى : المدة ساعتان، المعامل 2 ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 ـ انشاء وهو عبارة عن تحرير مذكرة أو تقرير حول مسألة أو عدة مسائل تتعلق بالتنظيم السينمائى المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

4 ـ اختبار فى اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 .

الاختبار الشفاهى .

يكون الاختبار الشفاهى عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة من مسائل الاختبار الكتابى المدة : 20 دقيقة، المعامل 1 .

تسحب الاسئلة الشفاهية التى تختارها لجنة الامتحان من قبل المترشحين بالقرعة .

المادة 7 : تمنح زيادة فى النقط تساوى 1 من 20 من أعلى مجموع للنقط المحتمل الحصول عليها، للمترشحين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون في الامتحان، كمراقبين للسينما متمرنين ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين من :

ـ مدير السينما والوسائل السمعية البصرية، رئيسا ،

ـ مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، أو ممثله ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ نائب مدير التنظيم السينمائى ،

ـ ممثل الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى السينما ،

ـ مفتش للسينما مرسم ،

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة غير الممثلين للموظفين درجة متصرف أو ما يعادلها .

كما يمكن للجنة أن تستدعى عند الاقتضاء كل شخص معترف بقدرته فى هذا الاختصاص .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد علي

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح امتحان على أساس الاختبارات لتوظيف مراقبين للسينما

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1386 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لمراقبي السينما ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي السينما المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي السينما بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان .

المادة 3 : يجب أن يتوجه المترشحون في التاريخ والمكان المحددين لهم في بطاقة الاستدعاء الخاصة بالاختبارات الكتابية .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 69 ـ 197 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للمترشحين الخارجيين الحاصلين على الجزء الاول من شهادة البكالوريا او ما يعادلها.

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 20 .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

الاختبارات الكتابية :

1 ـ انشاء حول موضوع عام ذي طابع اجتماعي واقتصادي. المدة ساعتان، المعامل 3 .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

2 ـ انشاء وهو عبارة عن تحرير مذكرة او تقرير حول مسألة أو عدة مسائل تتعلق بالتنظيم السينمائي. المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

3 ـ اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

الاختبار الشفاهي :

يكون الاختبار الشفاهي المخصص للمترشحين المقبولين عبارة عن محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة متعلقة باحدى مواد الاختبارات الكتابية. المدة 20 دقيقة، المعامل 1 ،

لا يسمح بالمشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين المحصلين في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان .

تسحب الاسئلة الشفاهية التي تختارها لجنة الامتحان من قبل المترشحين بالقرعة .

المادة 7 : تمنح زيادة في النقط تساوي 1 من 20 من اعلى مجموع للنقط المحتمل الحصول عليها، للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وطرحها على المترشحين من :

ـ مدير السينما والوسائل السمعية البصرية، رئيسا ،
ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
ـ مدير الادارة العامة لوزارة الاخبار والثقافة، او ممثله ،
ـ نائب مدير التنظيم السينمائي ،
ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي السينما،
ـ مفتش في السينما مرسم .

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة غير الممثلين للموظفين درجة متصرف او ما يعادلها .

كما يمكن للجنة أن تستدعي عند الاقتضاء كل شخص معترف بقدرته في هذا الاختصاص .

المادة 9 : يرفق ملف الترشيح الواجب ارساله الى مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة 119 شارع ديدوش مراد الجزائر، بالاوراق التالية :

ـ طلب للتسجيل ،
ـ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية ،
ـ شهادة الجنسية ،
ـ شهادة طبية من طبيب محلف تثبت أن المترشح قادر على ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
ـ صورة مطابقة للاجازات او الشهادات المطلوبة ،
ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

المادة 10 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح لدى مديرية الادارة قبل اجراء الامتحانات، بشهر واحد .

المادة 11 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق الصحافة .

المادة 12 : يعمل المترشحون الناجحون في المسابقة كمراقبين للسينما متمرنين، ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 .

عن وزير الاخبار والثقافة
الكاتب العام
عبد القادر قصد علي

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 17 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية (Western Géophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات تبسة وام البواقي وباتنة (رخصة تبسة وعين البيضاء) ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 17 متفجرات» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج ببابه من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية الامريكية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 5000 كلغ من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 50 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالمتر بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $م = 2,5 \sqrt{\frac{ك}{ت}}$. ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب

فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطـلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخـل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا ٠

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة٠ ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعـد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة ٠

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفـة لانارة المستودع، ولا يجـوز أن تستعمل الا المصابيـح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ٠

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلـة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حـول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله٠ ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

يمنع فتح الصناديق داخل المستـودع وكذا معالجـة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجـرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا ٠

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضـوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ٠

ولا يوكل تنسيـق صناديق المتفجرات وكذا معالجـة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهـم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكـان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ٠

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ٠

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير ٠

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

ـ طالبة الرخصـة ،

ـ ولاة تبسة وأم البواقى وباتنة ،

ـ القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر،

ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر٠

قرار مـؤرخ فى 14 رمضـان عام 1396 الموافـق 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربيـة الامريكية بانشاء مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 17 مفرقعـات)

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافـق 9 سبتمبر سنة 1976 يرخص للشركة الجيوفيزيائية الغربيـة الامريكية (Western Géophysical Company of America) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى حدود ولايات تبسة وأم البواقى وباتنة (رخصة تبسة وعين البيضاء) ضمن الشروط المحددة بموجب الانظمة السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه ٠

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفـل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجـرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات ٠

ويكتب على هذا الصنـدوق اسم المستغلـة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات رقم 17 مفرقعات» ٠

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12.000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة ٠

لا يجوز وضع المستـودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى ٠

ان المسافة «م» بالمتر بين مستـودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $م = 2,5 \sqrt{\frac{ك}{ت}}$ ٠ ك هو الوزن الاقصى بالكيلوغرام للمتفجرات الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل هذه المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيـس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائـد الـدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها ٠

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستـودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر٠ ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء ٠

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشيـاء

الحديدية والمواد القابلة للاشعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة ٠

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ٠

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠ ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير ٠

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاة تبسة وأم البواقي وباتنة ،
- القائد الاعلى للدرك الوطني بمدينة الجزائر،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر٠

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (سوناطراك ـ المخططات والتنمية ـ م٠ ش٠ ب٠ رقم 7 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايات ورقلة والاغواط والجلفة والمدية والجزائر وتيزي وزو والبويرة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه ٠

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل بأصل هذا القرار٠ ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار على الاقل ٠

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل ـ سوناطراك ـ المخططات والتنمية ـ م٠ ش٠ ب٠ رقم 7 متفجرات» ٠

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة٠

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة٠

يجب على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجسرى فحصها٠ وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده ٠

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ 10.000 كلغ من المتفجرات (متفجرات = 1 بالنسبة للمتفجرات المنترتة)٠

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 800 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي ٠

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي المعني والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 800 متر من كل جهة ٠

ويجوز للوالي المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر٠ ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء٠

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول٠

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، والتي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا ٠

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة. ويجرى اتلاف الرواتب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله .

ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 400 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة تختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة.

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاة ورقلة والاغواط والجلفة والمدية والجزائر وتيزى وزو والبويرة ،
- القائد الاعلى للدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الوطنية «سوناطراك» بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للشركة الوطنية «سوناطراك» فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث فى حدود ولايات ورقلة والاغواط والجلفة والمدية والجزائر وتيزى وزو والبويرة ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه.

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لا تحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل سوناطراك - المخططات والتنمية - م. ش. ب. رقم 7 مفرقعات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 15.000 وحدة أى 30 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 100 متر من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، والتى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقـدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفـة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيـح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون على احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستـودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره. ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصـة ،
- ولاة ورقلة والاغواط والجلفة والمدية والجزائر وتيزى وزو والبويرة ،
- القائد الاعلى للدرك الوطني بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بان أشغال بناء خط كهربائي ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يربط العلمة بالحاسى من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمـادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليـو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر وأحداث الشركة الوطنيه للكهرباء والغاز ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1975 ،

- وبناء على المحططات والوثائق المقدمة من قبل الشركـة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خطين كهربائيين لتزويد مركب المقلدة بالعلمة بالطاقة الكهربائية من المنفعة العمومية :

أ) خط بين الحاسى - العلمة يبلغ توتره 60 كيلوفولط يربط مركز 60/220 كيلوفولط للعلمة بمركز الشركة الوطنية للحديد والصلب ذى توتر قدره 60 كيلوفولط وطولـه 20 كلم تقريبا ،

ب) خط واصل للعلمة ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يشتق من الخط الرابط سطيف بالخروب الذى يبلغ توتره 60 كيلوفولط وعلى مستوى عمود الوقف رقم 10 ويبلغ طوله 2,8 كم تقريبا .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بان أشغال بناء خطين كهربائيين ذى توتر قـدره 60 و 220 كيلوفولط يزودان مركز 60/220 كيلو فولط للبويرة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنيه للكهرباء والغاز،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنيـة للغاز والكهرباء بتاريخ 17 ديسمبر سنة 1975،

- وبناء على المحططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنيه للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

- وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشـروع المشار اليه أعـلاه ،

- وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بانه من المنفعـة العموميه، أشغال بناء خطين كهربائيين لتزويد مركز 60/220 كيلو فولط للبويرة بالطاقة الكهربائية وهما كمايلى :

أ) قاطع من خط 220 كيلو فولط الاربعاء - درقينة، طولـه 15 كم تقريبا،

ب) قاطع من خط 60 كيلو فولط الاربعاء - ايليتان، وطوله 3,6 كم تقريبا .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافـق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن تحريف الخط الكهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط الرابط درقينة وبجاية من المنفعة العمـوميـة

ان وزير الصناعة والطاقة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنيـة للكهرباء والغاز بتاريخ 12 أبريل سنة 1976 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشـروع المشار اليه أعـلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال تحريف الخط الكهربائى الرابط بين درقينة وبجايـة الذى يبلغ توتره 60 كيلو فولط وطوله 6,900 كم تقريبا، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافـق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يربط حاسى مسعود بجنوبه وشماله وحوض الحمراء من المنفعة العموميـة

ان وزير الصناعة والطاقة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنيـة للكهرباء والغاز بتاريخ 4 مارس سنة 1976 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشـروع المشار اليه أعـلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلو فولط وطوله 30 كلم تقريبا يربط حاسى مسعود بجنوبه وشماله وبحوض الحمراء، من المنفعة العمومية.

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيـذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافـق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مـؤرخ فى 15 ذى الحجـة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط رابط بين عين البيه ومستغانم ذى توتر قـدره 60 كيلو فولط بمركب السليلوز من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنيـة للكهرباء والغاز بتاريخ 20 أكتوبر سنة 1975 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشـروع المشار اليه أعـلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلو فولط يربط الخط الموجود بعد لعين البيه مستغانم بمركب السيليلوز التابع للشركة الوطنية لصناعات السليلوز من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن قاطعات خطوط كهربائية تربط بوفاريك والعفرون بالمركز ذى توتر قدره 30/60 كيلوفولت التابع للبليدة من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 25 مايو سنة 1976،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء أربع قاطعات للخطوط الكهربائية ذات توتر قدره 60 كيلوفولت تربط بوفاريك والعفرون بالمركز 30/60 كيلوفولت للبليدة من المنفعة العمومية وطول كل من هذه القطعات هو كمايلى :

1) 36,60 كم ،
2) 40,40 كم ،
3) 41,40 كم ،
4) 39,20 كم .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 90 كيلوفولت يربط مجاز الصفاء بوادى داموس من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 22 أبريل سنة 1976،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائى يربط مجاز الصفاء بوادى داموس ويبلغ من التوتر 90 كيلوفولت ومن الطول 55 كم تقريبا، معد لتزويد المحطات الفرعية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لمجاز الصفاء والمشروحة وسوق أهراس وتويلورى ومداوروش من المنفعة العمومية. وتزود المحطات الاخرى بالكيفية التالية :

ـ **المحطة الفرعية للحجار :** من مركز الحجار (الطول 1 كم تقريبا) .

ـ **المحطة الفرعية لوادى كبريت :** بقاطع من الجزء البالغ 90 كيلوفولت من التوتر والرابط وادى داموس بالعوينات (الطول 2 كم تقريبا) .

ـ **المحطة الفرعية لتبسة :** بالاشتقاق من خط 90 كيلوفولت بجبل العنق (الطول كيلومتر واحد تقريبا) .

ـ **المحطة الفرعية لعين شنية :** بالاشتقاق من خط 90 كيلوفولت للونزة (الطول 0,200 كم تقريبا) .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بان أشغال بناء خطين كهربائيين الاول ذو توتر قدره 220 كيلوفولط يربط مركز زهانة بمركز 220 كيلوفولط الذى سيبنى فى المستقبل بسيدى بلعباس والثانى ذو توتر قدره 60 كيلوفولط يربط مركز 60/220 كيلوفولط لسيدى بلعباس بخط 60 كيلوفولط الرابط زهانة بسيدى بلعباس من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 31 يوليو سنة 1975 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن الاشغال المبينة أدناه من المنفعة العمومية :

أ) بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 220 كيلوفولط يربط زهانة بمركز 220 كيلوفولط الذى سيبنى فى المستقبل بسيدى بلعباس .

ب) بنا خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط مجهز بشبكتين مثلثتين من الاسلاك، يربط مركز 60/220 كيلوفولط الذى سيبنى فى المستقبل بسيدى بلعباس بخط 60 كيلوفولط الموجود الرابط زهانة بسيدى بلعباس .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط يربط وادى سلى بتنس، من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 4 مارس سنة 1976 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائى ذى توتر قدره 60 كيلوفولط وطول قدره 45 كم تقريبا بين وادى سلى وتنس من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 يتضمن التصريح بأن أشغال بناء خط كهربائي للعين الكبيرة ذي توتر قدره 60 كيلوفولط من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته الشركة الوطنية للغاز والكهرباء بتاريخ 2 يونيو سنة 1976 ،

ـ وبناء على المخططات والوثائق المقدمة من قبل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز تدعيما لطلبها ،

ـ وبناء على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار اليه أعلاه ،

ـ وبناء على تقرير المدير العام للطاقة والمحروقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصرح قصد اقامة ارتفاقات بأن أشغال بناء خط كهربائي ذي توتر قدره 60 كيلوفولط يربط العين الكبيرة بالاشتقاق من الخط الرابط سطيف باغيل أمدا ويبلغ مجموع طوله 12 كم، من المنفعة العمومية .

المادة 2 : يكلف المدير العام للطاقة والمحروقات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976 .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بتحديد أسعار الادوات المدرسية

ان وزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 123 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان أسعار البيع عند الانتاج للادوات المدرسية المعددة في القائمة المرفقة بهذا القرار، تحدد بموجب مقرر وزاري .

المادة 2 : يجب على المنتجين ارسال طلب لتحديد سعر المنتجات المعروضة للبيع، الى وزارة التجارة ـ مديرية الاسعار ـ في غضون الثلاثين يوما لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وهذا يعد اجراءات اضافية معدة لضمان تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار .

ويجب أن يرفق طلب تحديد السعر، بالنسبة لكل منتوج معروض للبيع، ببطاقة في نسختين، تحمل وصفه التقني وتحليل مختلف عناصر المواد الاولية المستعملة لصنعه وسعر تكلفته الاجمالي .

ويجب أن يكون كل منتوج معروض للبيع، بعد التصديق، مطابقا للنوعيات والمميزات التقنية (الكيف والكم او الحجم والمظهر الخ ...) المصرح بها .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1396 الموافق 8 نوفمبر سنة 1976 .

العياشي ياكر

الملحـــق
قائمـة المنتـوجـات

- محفظـــات
- حافظـات أقـلام
- كراريس - أوراق
- غلافات للكراريس
- ألـــواح
- أنـــواع الحبـر
- أقلام الرصاص والملونـة
- أقـلام الريشـــة
- بـرايـات
- محـايـات
- طباشيـــر
- مسطـــرات
- المثلثـــات
- بـركـــارات
- منقـــلات
- طاولات الرسـم
- قياسـات الزوايا القائمـة
- سيالات ذات كـويرة
- سيالات ذات ريشـة
- مجففـــات
- عجيـن تشكيلي

قرار مـؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تتميم قائمة المنتجات المحدودة عند الاستيراد المحددة بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975

ان وزير التجـارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلـق بشـــروط استيراد البضائع ولاسيما المقطع 4 من المادة 4 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد اطار الحصص عند الاستيراد ولاسيما المقطع 2 من المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنـة 1975 والمتضمن تحديد قائمـة المنتجات المحدودة عند الاستيراد،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتمم قائمة المنتجات المحددة بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 20 مايو سنة 1975 كمايلي :

18-01	:	حبوب الكاكاو وكسارتها، خام أو محمصة،
18-03	:	كاكاو مكتـل أو على شكل قطع،
Ex 18-04	:	زبد الكاكاو بما في ذلك دهنه وزيته باستثناء المنتجات المعدة للاستعمالات الصيدلانية،
18-05	:	كاكاو مسحوق غير محلى ،
Ex 28-56	:	كربورات الكلسيوم،
29-16	:	أحماض كاربوكسيليك ذات وظائف حكولية، حامض الفينـول، الدهنيات أو السيتـون وأحمـاض الكاربـوكسيليك الاخرى ذات وظائف أوكسيجنيـة بسيطة أو مركبـة وانيدرداتها ومالياداتها وفوق اكاسيدها وفوق احماضهـا ومشتقـاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة .

المادة 2 : ان العقود السارية المفعول، المتعلقة باستيراد المنتجات التي هي موضوع هذا التحديد للحصص، يمكن أن تنفذ في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية .

المادة 3 : يكلف مدير المبادلات التجارية ومدير العلاقات الخارجية ومدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة ومدير الجمارك ومحافظ البنك المركزي الجزائري ومدير الماليـــة الخارجية بوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1976 .

العياشي ياكن

مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة في الاشهر الثلاثة الاولى والاشهر الثلاثة الثانية من سنة 1976 لمراجعة أسعار الصفقات العمومية

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1396 الموافق 11 نوفمبر سنة 1976 يصادق فيمايلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور وبالمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الاشهر الثلاثة الاولى والاشهر الثلاثة الثانية من سنة 1976.

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

الشهور	الاشغال الكبرى	التجهيزات			
		الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يناير	1.017	1.055	1.018	1.100	1.043
فبراير	1.017	1.055	1.018	1.100	1.043
مارس	1.017	1.055	1.018	1.100	1.043
أبريل	1.017	1.115	1.088	1.120	1.066
مايو	1.017	1.115	1.088	1.120	1.066
يونيو	1.017	1.115	1.088	1.120	1.066

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على اساس 1.000 في يناير سنة 1975 :

الاشغال الكبرى 1,288

التجهيز
- الترصيص والتدفئة 1,552
- النجارة 1,244
- الكهرباء 1,423
- الدهان والزجاج 1,274

ب ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971، يسري بحسب الاحوال المذكورة في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 ـ معامل التكاليف الاجتماعية « K 1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970. وينشر هذا المعامل « K 1 » لحين قفل العقود التي هي قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970.

2 ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1976 كمايلي :

1 ـ المعامل « K 1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) :

ـ الاشهر الثلاثة الاولى لسنة 1976 : 0,6200

ـ الاشهر الثلاثة الاولى لسنة 1976 : 0,5330

ـ الاشهر الثلاثة الثانية لسنة 1976 : 0,6200

ـ الاشهر الثلاثة الثانية لسنة 1976 : 0,5330

2 ـ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الاشهر الثلاثة الاولى والثانية لسنة 1976

البنـــــاء

الرموز	تعيين المنتجات	ينـاير	فبـراير	مـارس	ابريـل	مـايـو	يونيـو
Acp	لوحـات ممـوجة من الكتـان الصخرى والاسمنت	1·141	1·141	1·141	1·141	1·141	1·141
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Adp	سلـك من الفـولاد الصلـب للتسليـح	1·000	1·000	846	878	878	878
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ INP 140	1·623	1·623	1·623	1·644	1·644	1·644
Ar	قضيـب من الفـولاد المستـدير للاسمنت المسلح	1·585	1·585	1·585	1·604	1·604	1·604
At	قضيب من الفولاد الخاص معفوف أو مماثل	1·615	1·615	1·615	1·648	1·648	1·648
Bms	لوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	775	775	775	703	703	703
Brc	آجر مثقـوب	1·205	1·205	1·205	1·205	1·205	1·205
Brp	آجـر مـلآن	1·203	1·203	1·203	1·203	1·203	1·203
Caf	بلاط من الخزف	1·311	1·311	1·311	1·311	1·311	1·311
Cail	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبـرى	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Cc	بلاط من الاسمنت	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Cg	بلاط من الغرانيت	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Chc	الجير المائى	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Cim	الاسمنت CAP 325	1·000	1·286	1·286	1·286	1·286	1·286
Fp	حديد مسطـح	1·705	1·705	1·705	1·919	1·919	1·919
Gr	حـصى	1·302	1·302	1·302	1·302	1·302	1·302
Hts	سمنت من نـوع HTS	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Lmn	قضبـان من الحـديد المصفـح للتجـارة	1·643	1·643	1·643	1·849	1·849	1·849
Moe	رضم من النوع العادى	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
Pg	بربان من الاسمنت المهزوز	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000	1·000
PL	جبـس	1·716	1·716	1·716	1·716	1·716	1·716
PM	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجـارة	1·633	1·633	1·633	1·837	1·837	1·837
Sa	رمل البحر أو النهر	1·239	1·239	1·239	1·239	1·239	1·239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعـد لدك الاسمنت	805	805	805	736	736	736
Te	قـرميـد	1·270	1·270	1·270	1·270	1·270	1·270
Tou	حصى من كل نـوع	1·412	1·412	1·412	1·412	1·412	1·412

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو
Atn	أنبوب من الفلاد الاسود	1.695	1.695	1.695	1.695	1.695	1.695
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	1.625	1.625	1.625	1.656	1.656	1.656
Ba	مغطس	1.413	1.413	1.413	1.413	1.413	1.413
Bru	مشعل بالغاز	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Buf	وعاء عام	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Chac	قدرة من الفولاذ	1.040	1.040	1.040	1.040	1.040	1.092
Chaf	قدرة من الزهر	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.040
Cs	مدور	1.102	1.102	1.102	1.102	1.102	1.102
Cut	ماسورة من نحاس	525	525	525	525	525	525
Grf	مجموعة مبردة	1.113	1.113	1.113	1.113	1.169	1.169
Iso	قوقعة من صوف الصخر	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	1.005	1.005	1.005	1.005	1.005	1.005
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Rac	مشع من الفولاذ	1.214	1.214	1.214	1.275	1.275	1.275
Raf	مشع من الزهر	942	942	942	772	772	772
Reg	تعيير	1.047	1.047	1.047	1.047	1.047	1.047
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1.329	1.329	1.329	1.315	1.315	1.315
Rln	حنفيات صناعية	1.244	1.244	1.244	1.244	1.244	1.244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Rsa	حنفية للمغسل	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	1.614	1.614	1.614	1.614	1.614	1.614
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1.668	1.668	1.668	1.668	1.668	1.668
Znl	الزنك المصفح	647	647	647	647	647	647

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو
Bo	الخشب المعاكس من نوع « أكومي »	900	900	900	990	990	990
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	758	758	758	701	701	701
Pa	مفصل للابواب مصفح	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1.000	1.000	1.000	1.150	1.150	1.150
Pe	لسان قفل ثابت	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000

الكهـــربـــاء

الرمـوز	تعييـن المنتجـات	ينـاير	فبـراير	مـارس	ابريـل	مـايـو	يونيـو
Cf	سلك من النحاس	1.090	1.090	1.090	1.090	1.090	1.090
Cpfg	كبـلات من المجمـوعـة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Cth	كابل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
It	قاطع ثلاثي القطب	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Rf	عـاكس	1.000	1.000	1.000	1.258	1.258	1.258
Rg	مسطرة صغيرة	1.105	1.105	1.105	1.105	1.105	1.105
Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914	914	914	914

الدهـان والزجـاج

الرمـوز	تعييـن المنتجـات	ينـاير	فبـراير	مـارس	ابريـل	مـايـو	يونيـو
Cchl	مطاط مكلـور	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسيروفياليك	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Peh	دهـان زيتي	970	970	970	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750	750	750	750
Va	زجاج مسلـح	1.187	1.187	1.187	1.187	1.187	1.187
Vd	زجاج سميك مزدوج	1.050	1.050	1.050	1.050	1.050	1.050
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	1.147	1.147	1.147	1.147	1.147	1.147

عـــزل الســـوائـل

الرموز	تعييـن المنتجـات	ينـاير	فبراير	مـارس	ابريـل	مـايو	يونيـو
Blo	الحمر المؤكسد	1.033	1.033	1.033	1.033	1.033	1.033
Chb	غطاء مرن ملبس بالحمر	1.117	1.117	1.117	1.117	1.117	1.117
Chs	غطـاء مـرن سطحـه من الالومينيوم	1.086	1.086	1.086	1.086	1.086	1.086
Fei	لبـاد مشرب	1.402	1.402	1.402	1.402	1.402	1.402

الاشغـــال الخاصـة بالطـرق

الرموز	تعييـن المنتجـات	ينـاير	فبراير	مـارس	ابريـل	مـايو	مـايو
Bil	الحمر من نوع 80 × 100 المعد للتغطية	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Cutb	كـوتبـاك	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو
Mf	الرخام من نوع «فيلفيلة»	563	563	563	563	563	563

انواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيو
Al	سبائك الالومينيوم	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Ea	بنزين للسيارات	1.000	1.000	1.000	1.000	1.068	1.000
Ex	متفجرات	1.068	1.068	1.068	1.068	1.068	1.068
Gom	زيت البترول المباع فى البحر	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Got	زيت البترول المباع فى البر	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000	1.000
Pn	اطارات مطاطية	945	945	945	945	945	945
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1.200	1.200	1.200	1.200	1.200	1.200
Tpr	النقل عبر الطرق	1.086	1.086	1.086	1.086	1.086	1.086
Yf	الزهر المسترجع	1.167	1.167	1.167	1.167	1.333	1.333

تنبيه :

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 فى يناير سنة 1968 هى التالية :

1 ـ البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت

As : قضبان من الفولاذ الخاص ذات مقاومة كبيرة.

Cail : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون .

Te : القرميد ذو الاسفاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ آخر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) وآجر مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) بـ «آجر مثقوب» (Brc)

ـ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (Gr)

ـ الجبس من نوع «كانديشين» (PL1) والجبس من نوع «فلور» بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 ـ الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر .

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» بـ مشع من الزهر (Raf)

ـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Pap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

: Brn مشعل بالغـاز

: Chac قـدرة من الفـولاذ

Chaf : قدرة من الزهـــر

Cs : مـــدور

Grf : مجموعة مبـــردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تعييـــــر

Rln : حنفيـــات صناعية

3 ـ النجـــارة

بدون تغيير

4 ـ الكهـــرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو 11 مم.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ «قاطع التيار مزدوج القطب» (Cob) بـ «قـاطـــع للتيـــار الكهربائي» (Ste)

ـ «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

ـ «أنبوب من الفولاذ مطلي بالميناء» (Tua) بـ «ماسورة بلاستيك صلبـة» (TP)

5 ـ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd : زجاج سميك مزدوج

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

: Ey دهان ايبوكسيي

Glg : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 ـ عزل السـوائـل

ألغى الرمز الاستدلالي «اسفلت أفيجان» (Asp)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالحمر» (Chb)

7 ـ الأشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 ـ صناعـة الرخـام

بدون تغيير

9 ـ أنواع مختلفـة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Al : سبائك الالومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : زيت البترول المباع في البحر

Yf : الزهر المسترجع

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجاري تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر .

البنـــاء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصاة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من البتون

الترصيص والتدفئـــة

BUF : وعـاء عـــام

الدهان والزجـاج

VD : زجاج سميك مزدوج

انـواع مختلفـــة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : زيت البترول المباع في البحر

YF : الزهر المسترجع .

وزارة المالية

مرسوم رقم 76 ـ 150 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ولا سيما المادة 15 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 8 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم 76 ـ 65 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 76 ـ 56 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 كما يلى :

«**المادة الاولى :** تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية اجمالا فى بابى الايرادات والنفقات لسنة 1976 بمبلغ قدره مليار دينار 1.000.000.000 دج» .

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، كما يلى :

« **المادة 2 :** توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1976، كما يلى :

ـ نفقات المستخدمين (أجور وتعويضات وتكاليف اجتماعية)	581.000.000 دج
ـ منح وتعويضات الوثائق والحراسة	22.000.000 دج
ـ تغذية	50.000.000 دج
ـ الأدوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	234.000.000 دج
ـ نفقات التسيير الاخرى	113.000.000 دج
مجموع النفقات :	1.000.000.000 دج

ويتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحى طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم» .

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 76 ـ 65 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976، كما يلى :

«**المادة 3 :** يؤمن تمويل النفقات المدرجة فى المادة 2 أعلاه، لسنة 1976 بواسطة الموارد التالية :

ـ المشاركة الجزافية للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى، لحساب صناديق الضمان الاجتماعى المختلفة الموضوعية تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	220.000.000 دج
ـ مشاركة الصندوق الوطنى للتعاون الفلاحى	25.000.000 دج
ـ مشاركة الجماعات المحلية	50.000.000 دج
ـ مساهمة ميزانية الدولة	652.000.000 دج
ـ الموارد الخاصة للقطاع الصحى	53.000.000 دج
(من بينها 43.000.000 دج برسم فائض سابق) .	
مجموع الايرادات :	1.000.000.000 دج

وتوزع هذه الموارد لكل قطاع طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم » .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هوارى بومدين

الجـدول ـ أ ـ

النفقات الاجمالية لسنة 1976

الولايات	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
ادرار	3.430.000	10.000	300.000	1.500.000	1.020.000	6.268.000
الاصنام	20.365.000	95.000	1.800.000	7.400.000	3.100.000	32.760.000
الاغواط	7.677.000	120.000	600.000	3.500.000	1.550.000	13.447.000
أم البواقي	10.325.000	50.000	640.000	3.600.000	1.480.000	16.095.000
باتنة	16.173.000	100.000	1.100.000	5.600.000	2.480.000	25.453.000
بسكرة	12.206.000	100.000	1.000.000	4.900.000	1.700.000	19.906.000
بجاية	11.207.000	50.000	800.000	4.900.000	2.350.000	19.307.000
بشار	7.902.000	130.000	750.000	4.000.000	2.000.000	14.782.000
البليدة	43.078.000	930.000	5.500.000	15.800.000	6.800.000	72.108.000
البويرة	8.645.000	50.000	1.100.000	4.000.000	1.898.000	15.693.000
تامنراست	1.961.000	10.000	130.000	1.700.000	470.000	4.271.000
تبسة	6.520.000	35.000	660.000	3.000.000	1.580.000	11.795.000
تلمسان	14.389.00	130.000	1.500.000	7.000.000	4.700.000	17.719.000
تيارت	13.544.000	95.000	1.100.000	6.400.000	3.250.000	24.389.000
تيزى وزو	25.871.000	310.000	2.980.000	10.700.000	5.272.000	45.133.000
الجزائر	144.598.000	14.150.000	10.100.000	58.000.000	28.200.000	255.048.000
الجلفة	4.597.000	55.000	360.000	1.700.000	670.000	7.382.000
جيجل	5.592.000	35.000	360.000	2.200.000	1.200.000	9.387.000
سطيف	19.426.000	300.000	1.380.000	7.300.000	2.600.000	31.006.000
سعيدة	8. 887.000	160.000	800.000	4.400.000	2.520.000	16.767.000
سكيكدة	12.776.000	55.000	960.000	4.400.000	2.600.000	20.791.000
سيدى بلعباس	14.412.000	125.000	1.130.000	6.000.000	2.970.000	24.637.000
عنابة	23.865.000	250.000	2.660.000	7.000.000	5.100.000	38.875.000
قالمة	10.491.000	65.000	1.000.000	3.000.000	1.650.000	16.206.000
قسنطينة	36.528.000	2.055.000	3.380.000	16.000.000	8.100.000	66.063.000
المدية	9.352.000	150.000	780.000	3.6000.000	1.060.000	14.942.000
مستغانم	13.018.000	85.000	1.000.000	5.300.000	2.250.000	21.653.000
المسيلة	4.541.000	80.000	270.000	1.800.000	700.000	7.391.000
معسكر	12.462.000	10.000	1.100.000	7.000.000	2.220.000	22.887.000
ورقلة	7.752.000	65.000	760.000	4.900.000	1.310.000	14.787.000
وهران	49.402.000	2.050.000	4.000.000	17.400.000	10.200.000	83.052.000
المجموع ...	581.000.000	22.000.000	50.000.000	234.000.000	113.000.000	1.000.000.000

ولايـة ادرار

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
ادرار	1.950.000	10.000	190.000	950.000	570.000	3.680.000
تيميمون	1.478.000	—	110.000	550.000	450.000	2.588.000
المجموع ...	3.433.000	10.000	300.000	1.500.000	1.020.000	6.263.000

ولايـــة الاصنـــام

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
عين الدفلى	4.094.000	10.000	196.000	750.000	290.000	3.340.000
خميس مليانة	833.000	5.000	57.000	100.000	160.000	1.155.000
مليانـــة	5.690.000	10.000	452.000	2.000.000	610.000	8.762.000
الاصنـام	6.563.000	30.000	565.000	2.750.000	1.180.000	11.088.000
تنس	2.010.000	10.000	130.000	850.000	300.000	3.000.000
العطـاف	3.175.000	30.000	400.000	950.000	560.000	5.115.000
المجمـوع ...	20.365.000	95.000	1.800.000	7.400.000	3.100.000	32.760.000

ولايـــة الأغـواط

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
آفلـو	1.481.000	10.000	94.000	600.000	250.000	2.435.000
المنيعـة	1.086.000	—	95.000	650.000	340.000	2.171.000
غرداية	2.888.000	90.000.	190.000	1.050.000	580.000	4.798.000
الاغـواط	2.222.000	20.000	221.000	1.200.000	380.000	4.043.000
المجمـوع ...	7.677.000	120.000	600.000	3.500.000	1.550.000	13.447.000

ولايـــة أم البـواقى

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
أم البـواقى	1.400.000	—	113.000	550.000	160.000	2.223.000
عين البيضـاء	3.84.000	10.000	181.000	710.000	530.000	4.515.000
مسكيانـة	1.191.000	—	46.000	340.000	170.000	1.747.000
عين مليلـة	1.260.000	30.000	50.000	440.000	190.000	1.970.000
خنشلـة	3.390.000	10.000	250.000	1.560.000	430.000	5.640 000
المجمـوع ...	10.325.000	50.000	640.000	3.600.000	1.480.000	16.095.000

ولايـــة بـاتنـة

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
اريـس	2.750.000	5.000	58.000	1.000.000	260.000	4.073.000
باتنـة	8.911.000	54 000	875.000	3.000.000	1.600.000	14 440.000
مروانـة	1.952.000	3.000	93.000	650.000	280.000	2.978.000
بريكـة	1.784.000	38.000	40.000	650.000	240.000	2.752.)00
عين التـوتة	776.000	—	34.000	300 000	100.000	1.210.000
المجمـوع ...	16.173.000	100.000	1.100.000	5.600.000	2.480.000	25.453.000

ولايـــة بجـــاية

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
اقبـو	2.529.000	—	237.000	1.400.000	470.000	4.636.000
بجـايـة	5.066.000	50.000	400.000	1.800.000	590.000	7.906.000
أوقـاس	832.000	—	46.000	480.000	900.000	2.258.000
خـراطـة	1.427.000	—	67.000	520.000	150.000	2.164.000
سيدى عيش	1.353.000	—	50.000	700.000	240.000	2.343.000
المجمـوع ...	11.207.000	50.000	800.000	4.900.000	2.350.000	19.307.000

ولايـــة بسكـــرة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
بسكرة (الطبيب سعدان)	7.122.000	65.000	574.000	2.400.000	870.000	11.031.000
أولاد جـلال	1.652.000	—	90.000	900.000	340.000	2.982.000
الـوادى	3.432.000	35.000	336.000	1.600.000	490.000	5.893.000
المجمـوع ...	12.206.000	100.000	1.000.000	4.900.000	1.700.000	19.906.000

ولايـــة بشـــار

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
بشـار	5.599.000	130.000	500.000	2.900.000	1.530.000	10.659.000
تنـدوف	1.345.000	—	150.000	800.000	350.000	2.645.000
بنى عبـاس	958.000	—	100.000	300.000	120.000	1.478.000
المجمـوع ...	7.902.000	130.000	750.000	4.000.000	2.000.000	14.782.000

ولايـــة البليـدة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـه	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
دويـرة	6.601.000	130.000	1.305.000	3.000.000	800.000	11.836.000
البليـدة	6.440.000	600.000	835.000	1.450.000	1.150.000	12.475.000
مركز الامراض العقلية للبليدة	14.510.000	100.000	1.700.000	2.100.000	2.520.000	20.930.000
بوفاريك	2.150.000	25.000	210.000	1.280.000	310.000	3.975.000
القليعـة	4.483.000	10.000	430.000	1.700.000	490.000	7.113.000
حجـوط	1.931.000	—	225.000	1.390.000	350.000	3.896.000
مفتـاح	2.254.000	25.000	280.000	1.140.000	360.000	4.059.000
العفـرون	1.612.000	—	140.000	900.000	270.000	2.922.000
شرشـال	2.819.000	40.000	325.000	660.000	470.000	4.314.000
قـورايـة	278.000	—	50.000	180.000	80.000	588.000
المجمـوع ...	43.078.000	930.000	5.500.000	15.800.000	6.800.000	72.108.000

ولايـــة البـــويرة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
بويـرة	1.496.000	50.000	227.000	.700.000	340.000	2.813.000
مشد الله	683.000	—	68.000	350.000	240.000	1.341.000
الاخضريـة	1.745.000	—	285.000	1.400.000	500.000	3.930.000
سور الغـزلان	3.666.000	—	452.000	1.250.000	710.000	6.078.000
عين بسـام	1.055.000	—	68.000	300.000	108.000	1.531.000
المجمـوع ...	8.645.000	50.000	1.100.000	4.000.000	1.898.000	15.693.000

ولايـــة تامنـراست

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
عين صالـح	855.000	10.000	88.000	900.000	230.000	2.083 000
تامنـراست	1.106.000	—	42.000	800.000	240.000	2.188.000
المجمـوع ...	1.961.000	10.000	130.000	1.700.000	470.000	4.271.000

ولايـــة تبســـة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
مـرسط	684.000	—	35.000	400.000	150.000	1.269.000
تبسـه	5.836.000	35.000	625.000	2.600.000	1.430.000	10.526.000
المجمـوع ...	6.520.000	35.000	660.000	3.000.000	1.580.000	11.795.000

ولايـــة تلمســـان

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
بني صاف	1.355.000	20.000	90 000	730.000	220.000	2.415.000
مغنيـة	1.699.000	—	70.000	670.000	290.000	2.729.000
ندرومـة	738.000	—	80.000	600.000	370.000	1.788.000
الغـزوات	1.120.000	10 000	60 000	700.000	320.000	2.210.000
تلمسـان	9.477 000	100 000	1 200 000	4.300.000	3.500.000	18.577.000
المجمـوع ...	14.389.000	130.000	1.500.000	7.000.000	4.700.000	27.719.000

ولايـــة تيـــارت

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
ثنية الاحد	1.199.000	—	90.000	450.000	290.000	2.029.000
فرندة	1.697.000	—	175.000	900.000	450.000	3.222.000
السوقر	884.000	—	70.000	450.000	220.000	1.624.000
مهدية	832.000	—	77.000	450.000	250.000	1.609.000
تيسمسيلت	1.155.000	—	140.000	650.000	350.000	2.295.000
تيارت	7.128.000	95.000	510.000	3.100.000	1.570.000	12.403.000
برج بونعامة	649.000	—	380.000	400.000	120.000	1.207.000
المجموع ...	13.544.000	95.000	1.100.000	6.400.000	3.250.000	24.389.000

ولايـــة تيـــزى وزو

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الأدوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
عزازقة	1.890.000	5.000	91.000	820.000	420.000	3.226.000
ازفون	524.000	—	56.000	500.000	110.000	1.190.000
برج منايل	2.811.000	—	172.000	820.000	460.000	4.263.000
دلس	2.210.000	150.000	163.000	600.000	360.000	2.348.000
تيزى وزو	8.633.000	250.000	1.165.000	3.870.000	1.650.000	15.568.000
تيقزرت	795.000	5.000	50.000	450.000	162.000	1.462.000
ذراع الميزان	1.242.000	10.000	114.000	490.000	300.000	2.156.000
بوغنى	1.438.000	10.000	103.000	500.000	270.000	2.321.000
الاربعاء نايت ايراثن	1.882.000	10.000	120.000	850.000	360.000	3.222.000
عين الحمام	3.466.000	—	490.000	1.300.000	700.000	5.956.000
مركز الامراض العقلية لتيزى وزو	1.980.000	5.000	456.000	500.000	480.000	3.421.000
المجموع ...	25.871.000	310.000	2.980.000	10.700.000	5.272.000	45.133.000

ولايـــة الجـــزائر

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
مركز مصطفى الاستشفائي الجامعي	75.700.000	5.500.000	4.250.000	29.000.000	7.000.000	121.950.000
بـــاربى	14.100.000	1.800.000	1.030.000	5.200.000	3.630.000	25.760.000
بئر طرارية	7.599.000	1.000.000	300.000	3.000.000	2.250.000	14.149.000
بنى مسوس	21.799.000	2.000.000	2.150.000	10.000.000	3.630.000	39.579.000
درید حسین	3.320.000	850.000	850.000	1.200.000	400.000	6.100.000
تقصـــراين	2.403.000	580.000	300.000	300.000	2.200.000	5.783.000
آيت اذيـر	3.577.000	1.100.000	280.000	1.500.000	820.000	7.277.000
القطـــار	5.280.000	1.100.000	670.000	2.000.000	3.610.000	12.560.000
بلفـور الحراش	3.840.000	150.000	200.000	2.400.000	3.120.000	9 710.000
الثنيـــة	3.790.000	10.000	400.000	1.400.000	930.000	6.530.000
الرويبـــة	3.190.000	60.000	190.000	1.500.000	610.000	5.550.000
المجمـــوع ...	144.598.000	14.150.000	10.100.000	58.000.000	28.200.000	255.048.000

ولايـــة الجلفـــة

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
الجلفة	3.097.000	55.000	271.000	1.020.000	470.000	4.913.000
عين وسارة	1.500.000	—	89.000	680.000	200.000	2.469.000
المجمـــوع ...	4.597.000	55.000	360.000	1.700.000	670.000	7.382.000

ولايـــة جيجـــل

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
الميلية	1.258.000	—	51.000	500.000	300.000	2.109.000
فرجيوة	740.000	—	35.000	400.000	150.000	1.325.000
جيجـــل	2.920.000	35.000	239.000	880.000	630.000	4.704.000
الطاهير	674.000	—	35.000	420.000	120.000	1.249.000
المجمـــوع ...	5.592.000	35.000	360.000	2.200.000	1.200.000	9.387.000

ولايـــة سطيـــف

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
برج بوعريريج	3.926.000	50.000	210.000	1.400.000	440.000	6.026.000
مجانة	675.000	—	35.000	500.000	90.000	1.300.000
العلمة	2.137.000	—	125.000	1.000.000	360.000	3.622.000
عين أولمان	808.000	—	35.000	500.000	150.000	1.493.000
سطيف	9.000.000	250.000	792.000	2.700.000	1.180.000	13.922.000
العين الكبيرة	1.070.000	—	35.000	400.000	140.000	1.645.000
بوقاعة	1.810.000	—	148.000	800.000	240.000	2.998.000
المجمـــوع ...	19.426.000	300.000	1.380.000	7.300.000	2.600.000	31.006.000

ولايـــة سعيـــدة

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
العين الصفراء	938.000	10.000	70.000	800.000	450.000	2.268.000
البيض	2.011.000	20.000	115.000	850.000	550.000	3.546.000
مشرية	1.674.000	20.000	130.000	950.000	550.000	3.324.000
سعيـــدة	4.264.000	110.000	485.000	1.800.000	97.000	7.629.000
المجمـــوع ...	8.887.000	160.000	800.000	4.400.000	2.520.000	16.767.000

ولايـــة سكيكـــدة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغيـرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
القـل	1.614.000	—	91.000	650.000	270.000	2.625.000
زيغود يوسف	687.000	—	39.000	300.000	100.000	1.125.000
الحـروش	2.113.000	—	245.000	690.000	370.000	3.418.000
عزابـة	876.000	—	39.000	350.000	240.000	1.505.000
سكيكـدة	7.070.000	55.000	500.000	2.060.000	1.500.000	11.185.000
شطـايبى	416.000	—	46.000	350.000	120.000	932.000
المجمـوع ...	12.776.000	55.000	960.000	4.400.000	2.600.000	20.791.000

ولايـــة سيدى بلعبـاس

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغيـرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
سيدى بلعباس	8.324.000	95.000	625.000	3.900.000	1.780.000	14.724.000
عين تموشنت	4.245.000	20.000	395.000	1.300.000	830.000	6.790.000
تـلاغ	1.843.000	10.000	110.000	800.000	360.000	3.123.000
المجمـوع ...	14.412.000	125.000	1.130.000	6.000.000	2.970.000	24.637.000

ولايـــة عنـــابـة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغيـرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
عنابـة	18.325.000	250.000	2.063.000	5.000.000	3.900.000	29.538.000
سـرايـدى	1.495.000	—	288.000	300.000	220.000	2.303.000
العيـن الباردة	850.000	—	35.000	490.000	420.000	1.795.000
القالـة	2.227.000	—	228.000	740.000	340.000	3.535.000
الطـارف	968.000	—	46.000	470 000	220.000	1.704.000
المجمـوع ...	23.865.000	250.000	2.660.000	7.000.000	5.100.000	38.875.000

ولايـــة قـالمـــة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منـح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغيـرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
مدراتـة	880.000	—	35.000	330.000	230.000	1.475.000
عين العـربى	201.000	—	20.000	210.000	90.000	521.000
قالـة	3.045.000	30.000	280.000	900.000	420.000	4.675.000
سوق اهـراس	5.005.000	35.000	530.000	960.000	490.000	7.020.000
وادى الـزنـاتى	1.360.000	—	135.000	600.000	420.000	2.515.000
المجمـوع ...	10.491.000	65.000	1.000.000	3.000.000	1.650.000	16.206.000

ولايـــة قسنطينـــة

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
شلغوم العيد	1.084.000	—	68.000	460.000	180.000	1.792.000
مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي	30.060.000	2.030.000	2.624.000	14.000.000	6.980.000	55.694.000
الخروب	535.000	—	28.000	400.000	100.000	1.063.000
وادي العثمانية	3.090..000	25.000	570.000	620.000	610.000	4.915.000
ميلـــة	1.759.000	—	90.000	520.000	230.000	2.599.000
المجمـــوع ...	36.528.000	2.055.000	3.380.000	16.000.000	8.100.000	66.063.000

ولايـــة المـــديـة

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
المديـــة	6.655.000	140.000	600.000	2.600.000	730.000	10.725.000
قصر البخاري	1.101.000	10.000	65.000	350.000	110.000	1.636.000
تابـــلاط	1.075.000	—	80.000	350.000	120.000	1.625.000
عين بوسيف	521.000	—	35.000	300.000	100.000	956.000
المجمـــوع ...	9.352.000	150.000	780.000	3.600.000	1.060.000	14.942.000

ولايـــة مستغـــانم

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
سيدى على	1.037.000	—	55.000	600.000	230.000	1.922.000
وادى رهيو	1.966.000	5.000	150.000	800.000	250.000	3.171.000
مستغـانم	7.105.000	80.000	550.000	2.900.000	900.000	11.535.000
غليـــزان	2.910.000	—	245.000	1.000.000	870.000	5.025.000
المجمـــوع ...	13.018.000	85.000	1.000.000	5.300.000	2.250.000	21.653.000

ولايـــة المسيلـــة

القطاعات الصحية	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائق والحراسة	التغذية	الادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	النفقات الاخرى	المجموع
سيدى عيسى	723.000	—	69.000	300.000	110.000	1.202.000
بوسعـــادة	2.078.000	20.000	89.000	700.000	250.000	3.137.000
المسيلـــة	1.740.000	60.000	112.000	800.000	340.000	3.052.000
المجمـــوع ...	4.541.000	80.000	270.000	1.800.000	700.000	7.391.000

ولايـــة معسكـــــر

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
معسكـــر	7.383.000	90.000	590.000	4.700.000	1.150.000	13.913.000
سيـــق	4.249.000	15.000	455.000	1.800.000	950.000	7.469.000
المحمـــدية	830.000	—	55.000	500.000	120.000	1.505.000
المجمـــوع ...	12.462.000	105.000	1.100.000	7.000.000	2.220.000	22.887.000

ولايـــة ورقلـــــة

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
جـــانت	731.000	—	122.000	590.000	200.000	1.643.000
ورقلـــة	3.137.000	30.000	233.000	1.650.000	530.000	5.580.000
توقـــرت	3.884.000	35.000	405.000	2.660.000	580.000	7.564.000
المجمـــوع ...	7.752.000	65.000	760.000	4.900.000	1.310.000	14.787.000

ولايـــة وهـــــران

القطاعات الصحيـة	المستخدمون	منح وتعويضات الوثائـق والحراسـة	التغذيـة	الادويـة والافـلام والكواشـف والادوات الصغـيرة	النفقات الاخرى	المجمـوع
مركز وهـران الاستشفـائي الجامعي	41.800.000	2.000.000	2.710.000	15.700.000	8.830.000	71.040.000
مركز الامراض العقلية لسيدي الشـحمي	6.573.000	50.000	1.140.000	1.200.000	1.220.000	10.183.000
أرزيـــو	1.029.000	—	150.000	500.000	150.000	1.829.000
المجمـــوع ...	49.402.000	2.050.000	4.000.000	17.400.000	10.200.000	83.052.000

الجـدول ـ ب ـ

الأيرادات الاجمالية لسنة 1976

الولايات	مساهمه الدول ومشاركة الجماعات المحليه	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
ادرار	5.364.000	474.000	133.000	297.000	6.268.000
الاصنام	21.920.000	7.368.000	840.000	2.632.000	32.760.000
الاغواط	10.881.000	2.166.000	360.000	40.000	13.447.000
أم البواقي	12.711.000	2.322.000	411.000	651.000	16.095.000
باتنة	19.485.000	5.239.000	598.000	131.000	25.453.000
بجاية	14.193.000	4.048.000	461.000	605.000	19.307.000
بسكرة	14.795.000	4.417 000	504.000	190.000	19.906.000
بشار	10.572.000	3.080.000	351.000	779.000	14 782.000
البليدة	47.571.000	17.414.000	1.984.000	5.139.000	72.108.000
البويرة	12.176.000	2.749.000	428.000	340.000	15.693.000
تامنراست	2.880.000	668.000	133.000	590.000	4.271.000
تبسة	8.916.000	2.580.000	293.000	6.000	11.795.000
تلمسان	19.438.000	6.526.000	744.000	1.011.000	27 719.000
تيارت	17.019.000	5.466.000	620.000	1.284.000	24.389.000
تيزى وزو	32.414.000	10.128.000	1.152.000	1.439.000	45.133.000
الجزائر	170.208.000	63 610.000	6.052.000	15.178.000	255.048.000
الجلفة	6.374.000	785.000	202.000	21 000	7.382.000
جيجل	7.660.000	1.400.000	274.000	53.000	9.387.000
سطيف	22.117.000	6.890.000	787.000	1.212.000	31.006.000
سعيدة	12.654.000	3.423.000	390.000	300.000	16.767.000
سكيكدة	13.378.000	5.000.000	569.000	1.844.000	20.791.000
سيدى بلعباس	17.878.000	4.988 000	682.000	1 989.000	24.637.000
عنابة	28.707.000	8.781.000	1.000.000	387.000	38.875.000
قالمة	10.618.000	3.302.000	433.000	1.853.000	16.206.000
قسنطينة	46.282.000	15 117.000	1.721.000	2.943.000	66.063.000
المدية	10.925.000	3.319.000	378.000	320.000	14.942.000
مستغانم	15.235.000	4.386.000	500 000	1.532.000	21.653.000
المسيلة	6.571.000	630.000	185.000	5.000	7.391 000
معسكر	15.085.000	4.564.000	520.000	22.887.000	22.887.000
ورقلة	11.347.000	2.498 000	398.000	544.000	14.787.000
وهران	56.676.000	16.662 000	1.897.000	7.817 000	83.052.000
المجموع ...	702.000.000	220.000.000	25.000.000	53.000.000	1.000.000.000

ولايـة ادرار

القطاعات الصحية	مساهمه الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
ادرار	3.017.000	287.000	81.000	295.000	3.680.000
تيميمون	2.347.000	187.000	52.000	2.000	2.588.000
المجموع ...	5.364.000	474.000	133.000	297.000	6.268.000

ولايـــة الاصنـــام

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
عين الدفلى	2.460.000	769.000	88.000	23.000	3.340.000
خميس مليانة	833.000	215.000	25.000	82.000	1.155.000
مليانة	3.877.000	2.143.000	244.000	2.498.000	8.762.000
الاصنام	8.388.000	2.400.000	273.000	27.000	11.088.000
تنس	2.487.000	729.000	83.000	1.000	3.300.000
العطاف	3.875.000	1.112.000	127.000	1.000	5.115.000
المجموع ...	21.920.000	7.368.000	840.000	2.632.000	32.760.000

ولايـــة الأغـــواط

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
أفلو	1.938.000	425.000	71.000	1.000	2.435.000
المنيعة	1.840.000	279.000	46.000	6.000	2.171.000
غرداية	3.794.000	860.000	143.000	1.000	4.798.000
الاغواط	3.309.000	602.000	100.000	32.000	4.043.000
المجموع ...	10.881.000	2.166.000	360.000	40.000	13.447.000

ولايـــة أم البـــواقي

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
أم البواقي	1.875.000	295.000	52.000	1.000	2.223.000
العين البيضاء	3.770.000	632.000	112.000	1.000	4.515.000
مسكيانة	1.461.000	242.000	43.000	1.000	1.747.000
عين مليلة	899.000	360.000	64.000	647.000	1.970.000
خنشلة	4.706.000	793.000	140.000	1.000	5.640.000
المجموع ...	12.711.000	2.322.000	411.000	651.000	16.095.000

ولايـــة باتنـــة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
أريس	3.323.000	671.000	77.000	2.000	4.073.000
باتنة	10.585.000	3.432.000	393.000	3.000	14.440.000
مروانة	2.316.000	508.000	58.000	96.000	2.978.000
بريكة	2.172.000	518.000	59.000	3.000	2.752.000
عين التوتة	1.089.000	110.000	11.000	—	1.210.000
المجموع ...	19.485.000	5.239.000	598.000	131.000	25.453.000

ولايـــة بجـــاية

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
ـــو	3.384.000	1.106.000	126.000	20.000	4.636.000
حايـة	5.990.000	1.707.000	191.000	15.000	7.906.000
ـاس	1.807.000	224.000	26.000	201.000	2.258.000
راطه	1.519.000	487.000	55.000	3.000	2.164.000
دى عيش	1.393.000	524.000	60.000	366.000	2.343.000
المجمـــوع ...	14.193.000	4 048.000	461.000	605.000	19.307.000

ولايـــة بسكـــرة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
مره (الدكتور سعدان)	8.135.000	2.587.000	295.000	14.000	11.031.000
لاد جلال	2.338.000	577.000	66.000	1.000	2.982.000
ـوادى	4.322.000	1.253.000	143.000	175.000	5.893.000
المجمـــوع ...	14.795.000	4.417.000	504.000	190.000	19.906.000

ولايـــة بشـــار

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
بشـــار	7.497.000	2.428.000	257.000	477.000	10 659.000
تنـــدوف	1.775.000	510.000	58.000	302.000	2.645.000
بنى عبـــاس	1.300.000	142.000	36.000	—	1.478.000
المجمـــوع ...	10 572.000	3 080 000	351 000	779.000	14.782.000

ولايـــة البليـــدة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
لـــدويـــرة	8.865.000	2.622.000	299.000	50 000	11.836.000
البليـــدة	8.926 000	2.951 000	336 000	262.000	12.475.000
مركز البليدة للامراض العقلية	10.647.000	5.551.000	632.000	4.100.000	20 930.000
بوفاريك	2.918.000	934.000	106.000	17.000	3.975.000
القليعـــة	5.227.000	1.673.000	191 000	22 000	7.113.000
حجـــوط	2.904.000	890.000	101.000	1.000	3.896.000
مفتـــاح	3.013 000	936.000	107.000	3 000	4.059.000
العفـــرون	1.474.000	755.000	86.000	607 000	2.922.000
شرشـــال	3.136 000	993 000	113.000	72.000	4.314 000
قـــورايـــه	461.000	199 000	13.000	5.000	588.000
المجمـــوع ...	47.571.000	17.414.000	1.984.000	5 12[illegible]	72.168.000

ولايـــة البـــويرة

القطاعـات الصحيـة	مساهمـة الدولـة ومشاركة الجماعات المحليـة	مشاركة الصندوق الوطني للضمـان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعـاون الفـلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحيـة	المجمـوع
البـــويرة	1.909.000	565.000	89.000	250.000	2.813.000
مشـد الله	1.115.000	168.000	27.000	1.000	1.341.000
الاخضـــرية	3.108.000	700.000	108.000	14.000	3.930.000
صـــور الغـزلان	4.722.000	1.118.000	174.000	64.000	3.078.000
عين بسـام	1.292.000	198.000	30.000	11.000	1.531.000
المجمـــوع ...	12.176.000	2.749.000	428.000	340.000	15.693.000

ولايـــة تامنـــراست

القطاعـات الصحيـة	مساهمـة الدولـة ومشاركة الجماعات المحليـة	مشاركة الصندوق الوطني للضمـان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعـاون الفـلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحيـة	المجمـوع
عين صالـح	1.689.000	328.000	65.000	1.000	2.083.000
تامنـــراست	1.191.000	340.000	68.000	589.000	2.188.000
المجمـــوع ...	2.880.000	668.000	133.000	590.000	4.271.000

ولايـــة تبســـة

القطاعـات الصحيـة	مساهمـة الدولـة ومشاركة الجماعات المحليـة	مشاركة الصندوق الوطني للضمـان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعـاون الفـلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحيـة	المجمـوع
مـــرسط	989.000	250.000	28.000	2.000	1.269.000
تبســـة	7.927.000	2.330.000	265.000	4.000	10.526.000
المجمـــوع ...	8.916.000	2.580.000	293.000	6.000	11.795.000

ولايـــة تلمســـان

القطاعـات الصحيـة	مساهمـة الدولـة ومشاركة الجماعات المحليـة	مشاركة الصندوق الوطني للضمـان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعـاون الفـلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحيـة	المجمـوع
بني صاف	1.713.000	562.000	64.000	76.000	2.415.000
مغنيـــة	2.043.000	615.000	70.000	1.000	2.729.000
ندرومـــة	903.000	437.000	50.000	398.000	1.788.000
الغـزوات	1.093.000	532.000	61.000	524.000	2.210.000
تلمســان	13.686.000	4.330.000	499.000	12.000	18.577.000
المجمـــوع ...	19.438.000	6.526.000	744.000	1.011.000	27.719.000

ولايـــة تيـــارت

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
ثنية الاحد	1.548.000	431.000	49.000	1.000	2.029.000
فرندة	2.218.000	661.000	75.000	268.000	3.222.000
السوقر	1.276.000	312.000	35.000	1.000	1.624.000
المهدية	1.104.000	309.000	35.000	161.000	1.609.000
تيسمسيلت	1.736.000	500.000	56.000	3 000	2.295.000
تيارت	8.198.000	3.013.000	343.000	849.000	12.403.000
برج بونعامة	939.000	240.000	27.000	1.000	1.207.000
المجموع ...	17.019.000	5 466.000	620.000	1.284.000	24.389.000

ولايـــة تيـــزى وزو

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
عزازقة	2.428.000	710.000	81.000	7.000	3.226.000
ازفون	955.000	210.000	24.000	1.000	1.190.000
برج منايل	3.240.000	873.000	99.000	51.000	4.263.000
دلس	1.520.000	535.000	60.000	233.000	2.348.000
تيزى وزو	11.296.000	3.834.000	437.000	1.000	15.568.000
تيقزرت	1.193.000	241.000	27.000	1.000	1.462.000
ذراع الميزان	1.615.000	483.000	55.000	3.000	2.156.000
بوغنى	1.732.000	528.000	60.000	1.000	2.321.000
الاربعاء نايت ايراثن	2.353.000	779.000	89.000	1.000	3.222.000
عين الحمام	4.434.000	1.254.000	143.000	125.000	5.956.000
مركز تيزى وزو للامراض العقلية	1.648.000	681.000	77.000	1.015.000	3.321.000
المجموع ...	32.414.000	10.128.000	1.152.000	1.439.000	45.133.000

ولايـــة الجـــزائر

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
مركز الجزائر الاستشفائي الجامعي	81.275.000	33.270.000	2.795.000	4.610.000	121.950.000
بارني	18.019.000	6.053.000	667.000	1.021.000	25.760.000
بئر توراية	10.720.000	3.049.000	341.000	30.000	14.149.000
بني مسوس	29.442.000	9.088.000	949.000	100.000	39.579.000
دريد حسين	1.946.000	1.593.000	171.000	2.390.000	6.100.000
تيقصراين	3.394.000	1.432.000	157.000	800.000	5.783.000
أيت اذير	5.052.000	1.862.000	198.000	165.000	7.277.000
القطار	6.685.000	2.514.000	261.000	3.200.000	12.660.000
بلفور - الحراش	4.992.000	1.826.000	194.000	2.698.000	9.710.000
الثنية	4.603.000	1.695.000	182.000	50.000	6.530.000
الرويبة	4.071.000	1.228.000	137.000	114.000	5.550.000
المجموع ...	170.208.000	63.610.000	6.052.000	15.178.000	255.048.000

ولايـــة الجلفـــة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
الجلفة	4.252.000	513.000	132.000	16.000	4.913.000
عين وسارة	2.122.000	272.000	70.000	5.000	2.469.000
المجموع ...	6.374.000	785.000	202.000	21.000	7.382.000

ولايـــة جيجـــل

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
الميلية	1.715.000	326.000	64.000	4.000	2.109.000
فرجيوة	1.106.000	182.000	35.000	2.000	1.325.000
جيجل	3.846.000	715.000	140.000	3.000	4.704.000
الطاهير	993.000	177.000	35.000	44.000	1.249.000
المجموع ...	7.660.000	1.400.000	274.000	53.000	9.387.000

ولايـــة سطيـــف

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
برج بوعريريج	4.640.000	1.243.000	142.000	1.000	6.026.000
مجانة	960.000	260.000	30.000	50.000	1.300.000
العلمة	1.585.000	929.000	106.000	1.002.000	3.622.000
عين ولمان	1.169.000	290.000	33.000	1.000	1.493.000
سطيف	10.290.000	3.250.000	370.000	12.000	13.922.000
العين الكبيرة	1.212.000	258.000	30.000	145.000	1.645.000
بوقاعة	2.261.000	660.000	76.000	1.000	2.998.000
المجموع ...	22.117.000	6.890.000	787.000	1.212.000	31.006.000

ولايـــة سعيـــدة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
العين الصفراء	1.539.000	509.000	58.000	162.000	2.268.000
البيض	2.662.000	672.000	77.000	135.000	3.546.000
مشرية	2.566.000	680.000	77.000	1.000	3.324.000
سعيدة	5.887.000	1.562.000	178.000	2.000	7.629.000
المجموع ...	12.654.000	3.423.000	390.000	300.000	16.767.000

ولايـــة سكيكـــدة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
القل	1.946.000	608.000	70.000	1.000	2.625.000
زيغود يوسف	882.000	215.000	24.000	5.000	1.126.000
الحروش	1.652.000	853.000	97.000	816.000	3.418.000
عزابة	1.133.000	333.000	38.000	1.000	1.505.000
سكيكدة	7.086.000	2.765.000	314.000	1.020.000	11.185.000
شطايبي	679.000	226.000	26.000	1.000	932.000
المجموع ...	13.378.000	5.000.000	569.000	1.844.000	20.791.000

ولايـــة سيدى بلعبـاس

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
سيدى بلعباس	10.438.000	3.076.000	420.000	790.000	14.724.000
عين تموشنت	4.995.000	1.358.000	186.000	251.000	6.790.000
تلاغ	2.445.000	554.000	76.000	48.000	3.123.000
المجموع ...	17.878.000	4.988.000	682.000	1.089.000	24.637.000

ولايـــة عنـــابـة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
عنابة	21.968.000	6.679.000	761.000	130.000	29.538.000
سرايدى	1.645.000	495.000	56.000	107.000	2.303.000
العين الباردة	1.347.000	309.000	35.000	104.000	1.795.000
القالة	2.501.000	911.000	104.000	19.000	3.535.000
الطارف	1.246.000	387.000	44.000	27.000	1.704.000
المجموع ...	28.707.000	8.781.000	1.000.000	387.000	38.875.000

ولايـــة قـالمـــة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
سدراتة	915.000	295.000	39.000	226.000	1.475.000
عين العربى	256.000	113.000	15.000	137.000	521.000
قالمة	4.500.000	939.000	123.000	113.000	4.675.000
سوق اهراس	4.158.000	1.448.000	190.000	1.224.000	7.020.000
وادى الزناتى	1.789.000	107.000	66.000	153.000	2.515.000
المجموع ...	10.618.000	3.302.000	433.000	1.853.000	16.206.000

ولايـــة قسنطينـــة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
شلغوم العيد	1.110.000	440.000	50.000	192.000	1.792.000
مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي	39.975.000	12.596.000	1.434.000	1.689.000	55.694.000
الخروب	723.000	275.000	31.000	34.000	1.063.000
وادي العثمانية	2.535.000	1.234.000	141.000	1.005.000	4.915.000
ميلة	1.939.000	572.000	65.000	23.000	2.599.000
المجموع ...	46.282.000	15.117.000	1.721.000	2.943.000	66.063.000

ولايـــة المـــدية

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
المدية	7.641.000	2.510.000	286.000	288.000	10.725.000
قصر البخاري	1.259.000	350.000	26.000	1.000	1.636.000
تابلاط	1.187.000	365.000	42.000	31.000	1.625.000
عين بوسيف	838.000	94.000	24.000	—	956.000
المجموع ...	10.925.000	3.319.000	378.000	320.000	14.942.000

ولايـــة مستغـــانم

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
سيدي علي	1.519.000	356.000	41.000	6.000	1.922.000
وادي رهيو	2.223.000	654.000	75.000	219.000	3.171.000
مستغانم	8.400.000	2.324.000	264.000	547.000	11.535.000
غليزان	3.093.000	1.052.000	120.000	760.000	5.025.000
المجموع ...	15.235.000	4.386.000	500.000	1.532.000	21.653.000

ولايـــة المسيلـــة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
سيدي عيسى	1.059.000	110.000	32.000	1.000	1.202.000
بوسعادة	2.822.000	242.000	72.000	1.000	3.137.000
المسيلة	2.690.000	278.000	81.000	3.000	3.052.000
المجموع ...	6.571.000	630.000	185.000	5.000	7.391.000

ولايـــة معسكـــر

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
معسكر	9.664.000	2.602.000	276.000	1.371.000	13.913.000
سيق	4.051.000	1.814.000	207.000	1.397.000	7.469.000
المحمدية	1.320.000	148.000	37.000	—	1.505.000
المجموع ...	15.035.000	4.564.000	520.000	2.768.000	22.887.000

ولايـــة ورقلـــة

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
جانت	1.018.000	288.000	46.000	291.000	1.643.000
ورقلة	4.245.000	942.000	150.000	243.000	5.580.000
توقرت	6.084.000	1.268.000	202.000	10.000	7.564.000
	11.347.000	2.498.000	398.000	544.000	14.787.000

ولايـــة وهـــران

القطاعات الصحية	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	المجموع
مركز وهران الاستشفائي الجامعي	47.734.000	14.031.000	1.573.000	7.702.000	71.040.000
مركز سيدي الشحمي للامراض العقلية	7.338.000	2.451.000	279.000	115.000	10.183.000
ارزيو	1.604.000	180.000	45.000	—	1.829.000
المجموع ...	56.676.000	16.662.000	1.897.000	7.817.000	83.052.000

مرسوم رقم 76 ـ 151 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 85 الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 .

ـ الصفحة 1199 ـ الجدول ب (تابع) .

بدلا من :

ـ **المادة 2** : اعانات التسيير الى معهد تنمية الزراعات الصناعية .

يقرأ مايلي :

ـ **المادة 2** : اعانات التسيير الى معهد تنمية الزراعات الكبيرة .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بشروط تنظيم وسير مديريات المصالح المالية للولايات

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الباب الثالث، الفصل الاول منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 28 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1389 الموافق 21 فبراير سنة 1969 والمتضمن تعديل وتوزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط فيما يخص المراقبة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجالس الشعبية للولايات ولا سيما المادة 5 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1389 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسومين رقم 70 ـ 158 و 70 ـ 166 المؤرخين في 22 شعبان و 12 رمضان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر و 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمنين تكوين المجالس التنفيذية للولايات ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن شروط تنظيم وسير مديرية المصالح المالية للولاية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في في 30 ديسمبر سنة 1972 و 17 غشت سنة 1973 و 12 سبتمبر سنة 1973 والمتضمنة تعديل بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد الاولى و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 كما يلي :

«**المادة الاولى** : تشمل مديرية المصالح المالية في كل ولاية أربع مديريات فرعية ماعدا ولاية الجزائر ووهران وقسنطينة والبليدة وتيزي وزو ومستغانم ومعسكر وعنابة وسكيكدة وسطيف :

ـ المديرية الفرعية للضرائب ،
ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
ـ خزينة الولاية ،
ـ المراقبة المالية» .

«**المادة 3** : تشمل مديرية المصالح المالية في كل من ولايتي قسنطينة ووهران 7 مديريات فرعية :

ـ المديرية الفرعية للتحصيل ،
ـ المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل ،
ـ المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
ـ المديرية الفرعية للجمارك ،
ـ خزينة الولاية ،
ـ المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،
ـ المراقبة المالية» .

«**المادة 6** : تشمل المديرية الفرعية المنشأة في كل ولاية من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة والبليدة وتيزي وزو ومستغانم ومعسكر وسكيكدة وعنابة وسطيف، من جهة ثلاثة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

... (والباقي بدون تغيير) ... »

«المادة 7 : تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع، المنشأة في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة، من جهة، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

..... (والباقي بدون تغيير) » .

«المادة 8 : تشمل المديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، المنشأة في كل من ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة، من جهة، أربعة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

..... (والباقي بدون تغيير) » .

«المادة 9 : تشمل المديرية الفرعية للضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال والتسجيل والطابع المنشأة في كل من ولايات البليدة وتيزي وزو ومستغانم ومعسكر وعنابة وسكيكدة وسطيف، من جهة، خمسة مكاتب تمارس اختصاصها على مستوى الولاية وهي :

..... (والباقي بدون تغيير) » .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1396 الموافق 4 سبتمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبي

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1976 يتضمن الاعفاء من دين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1396 الموافق 20 نوفمبر سنة 1970، وتطبيقا للامر رقم 70 ـ 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث اعفاء من الدين وبعد أخذ رأي لجنة النزاعات، تعفى السيدة عينوس المولودة غنيم مونية المعلمة بالمدرسة المزدوجة لخريبة (ندرومة) من دفع جزء قدره عشرون ألف دينار (20.000 دج) من الدين المدينة به للخزينة .

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لبلدية توقرت

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 3 مايو سنة 1976 الصادرة عن المجلس الشعبي لبلدية توقرت ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بتوقرت قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لبلدية توقرت» .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لبلدية توقرت بتوقرت .

المادة 3 : تأخذ قباضة الضرائب المختلفة لتوقرت المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، تسمية قباضة الضرائب المختلفة لضاحية توقرت»

المادة 4 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1977 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1396 الموافق 4 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

الجـــدول الملحـــق

تعيـين القبـاضة	البلديات الموجودة داخل الدائرة الاقليميـة للقبـاضـة	المصـــالح الاخـرى المسيـرة
	ولايـــة ورقلـــة	
	دائـرة توقـــرت	
توقـــرت	**تلغـى :**	**يلغـى :**
	توقـرت ، طبيات ، الحجيرة	المستشفى المدنى لتوقرت
		المكتب الخيرى لتوقرت
		نقابـة الرى للحجيرة
		نقابـة الرى لتاملحـت
		النقابة البلدية المشتركة لدائرة توقرت.
	دائـرة توقـــرت	
	تضـاف :	**تضـاف :**
ضاحيـــة توقـرت	طيبـات ـ الحجيـــرة	نقابة الرى للحجيـرة
		نقابـة الرى لتاملحت
بلديـة توقـرت	**تضـاف :**	**تضـاف :**
	تـوقـــرت	المستشفى المدنى لتوقـرت
		المكتب الخيرى لتوقـرت
		النقابـة البلدية المشتركة لدائرة توقرت
		الوحدات الاقتصاديـة .

قرار مـؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تهيئة نطاق قباضة الضرائب المختلفـة لقايس ونقاوس وعبادلة ومدينة تيغنيف ومعسكـــر الغربى والبرواقية ومستشفى المدية والمرسى الكبير والابيض سيدى الشيخ وحمام بوحجر وسبدو والمغيـر وقصـــر الشـــلالـة ومستشفيات مدينة الجزائر والمركز الاستشفائى الجامعى لمدينة الجزائر

ان وزير الماليـة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجـدول المرفق بهذا القرار وذلك فيما يخص قباضـات الضرائب المختلفة لقايس ونقاوس وعبادلة ومدينة تيغنيف ومعسكر الغربى والبرواقية ومستشفى المديـــة والمرسى الكبيـر والابيض سيدى الشيخ وحمام بوحجر وسبدو والمغير وقصـر الشلالة ومستشفيات مدينة الجـزائر والمركز الاستشفائى الجامعى لمدينة الجزائر .

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانيـــة والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى الحجـــة عام 1396 الموافق 15 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الماليـة
الكاتب العام
محفوظ عوفى

الجـــدول الملحـق

القبـاضـة	المـركـــز	المصالح الاخرى المسيرة
	ولاية باتنـة	
قـايـس	قايـــس	**يضـــاف :** القطاع الصحي لقايس
نقـاوس	نقـاوس	**يضـــاف :** القطاع الصحي لنقاوس
	ولاية بشـار	
عبـادلـــة	عبادلـــة	**يضـــاف :** القطاع الصحي لعبادلـة
	ولاية معسكـر	
مدينـة تيغنيفَ	تيغنيـف	**يضـــاف :** القطاع الصحي لتيغنيـفَ
معسكر الغربي	معسكـــر	**يضـــاف :** القطاع الصحي لحمام بوحجر
	ولاية المديـة	
البرواقيـــة	البرواقيـــة	**يضـــاف :** القطاع الصحي للبرواقيـة
مستشفى المديـة	المديـــة	**يضـــاف :** مركز الامراض العقلية للمدية
	ولاية وهـران	
المرسى الكبيـر	المرسى الكبير	**يضـــاف :** القطاع الصحي للمرسى الكبير
	ولاية سعيـدة	
الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى الشيخ	**يضـــاف :** القطاع الصحي للابيض سيدى الشيخ
	ولاية سيدى بلعباس	
حمام بوحجـر	حمام بوحجـر	**يضـــاف :** القطاع الصحي لحمام بوحجر
	ولاية تلمسان	
سبـــدو	سبـدو	**يضـــاف :** القطاع الصحي لسبـدو
	ولاية بسكـرة	
المغيـــر	المغيـــر	**يضـــاف :** القطاع الصحي للمغيـر
	ولاية تيـارت	
قصر الشلالـة	قصر الشـلالـة	**يضـــاف :** القطاع الصحي لقصر الشلالـة
	ولاية الجزائر	
مستشفيات مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	**يضـــاف :** المركز الوطني للمحروقين
المركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر	مدينة الجزائر	**يضـــاف :** المركز الطبي النفساني والبيداغوجي

قرار مؤرخ فى 7 محـرم عـام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنـة 1976 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفـة بعين الفكرون وتعديل نطاق قباضة الضرائب بعين مليلـة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانيـة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص اللاحقة له ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 127 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتعلق بتحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضـات الضرائب المختلفة ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولات الصادرة فى 21 أكتوبر و 28 و 29 نوفمبر سنة 1975 عن المجالس الشعبية البلدية لعـين الفكرون وعين الكرشة وسيقوس ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بعين الفكرون قباضة للضرائب المختلفة.

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لعين الفكرون بعين الفكرون .

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1977 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العـام
محفوظ عوفى

الجـدول الملحـق

تعيـين القبـاضة	البلديات الموجودة داخل الدائرة الاقليميـة للقبـاضـة	المصـالح الاخـرى المسيـرة
	ولايـة أم البـواقى **دائرة عين مليلـة**	
عين مليلـة	**تلغـى :** عين الفكرون، عين الكرشة، سيقـوس	**تلغـى :** نقابة الرى لعين الكرشـة الاملاك المتنازل عنها للبلديات .
عـين الفكـرون	**تضـاف :** عين الفكرون ، عين الكرشة ، سيقوس.	**تضـاف :** نقابة الرى لعين الكرشـة الاملاك المتنازل عنها للبلديات .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر